نسخ السنّة النبوية بالإجماع

دراسة

حديثية أصولية فقهية

د. عبد الرزاق الشايجى

عميد كلية الشريعة المساعد
لشئون البحث العلمي
جامعة الكويت

د. دعيج المطيرى

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين وعلي صحابته الغر الميامين... وبعد؛؛.

فإن الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي، ودليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار، وما أجمع عليه المسلمون فهو يقين ثابت، وأمر مقطوع به، لا يجوز مخالفته، ولأهمية الإجماع وخطورة مخالفته كتب فيه الأئمة والعلماء كثيراً في أبحاث شتي وجوانب عديدة، فمنهم من كتب عن الإجماع من الناحية الأصولية ومنهم من كتب..، وكتب الأصول لا يخلو واحد منها عن دراسة لهذا الأصل.

وتوهم المستشرقون من خلال الإجماع أن المسلمين يستطيعون أن يجعلوا الإسلام يتحرك ويتطور مع العصر وذلك بتغيير الأحكام الإسلامية من خلال الإجماع، مثلما يلمسون عند رجال الكنيسة، وبابوات المسيحية، وذلك بأن يكون الإجماع ناسخاً، وتقرير هذا الوهم من الوسائل الفعالة فى هدم الشريعة الإسلامية وقلب الحقائق وتشويه العقيدة الإسلامية حيث يصبح الإجماع مقدماً على النصوص، ويعنى ذلك قدرة علماء المسلمين على استحداث عقائد وسنن وأمور بطريقة تفكيرهم، واتفاقهم على هذا التفكير. ومن هؤلاء المستشرقين جولد زيهير[1] وشاخت[2]، حيث يقول جولد: "سوف

---

(١) جولد زيهير: يهودي من مجر، ولد سنة ١٨٥٠م، وتوفي في سنة ١٩٢١م، درس في مدارس اللغات الشرقية ببرلين وليبزج وليدن وفيينا وبودابست ورحل إلي سوريا سنة ١٨٧٣م وتتلمذ علي العلامة الشيخ طاهر الجزائري ثم نزح إلي مصر حيث تضلع في العربية علي شيوخ الأزهر. ثم اتجه الي الإنتاج العلمي في ميدان الاستشراق، وقد عرف بعدائه للإسلام وبخطورة كتاباته عنه. من مؤلفاته: "الظاهرية ومذهبهم وتاريخهم" ودراسات إسلامية في جزءين الذي أصبح في دائرة الاستشراق إنجيلاً مقدساً، كما ألف كتابه "محاضرات في الإسلام" الذي نقله إلي العربية الدكتور محمد يوسف موسي والأستاذ عبد العزيز عبد الحق، وقد أفرغ فيه كل ما كان في أحشائه من ضغائن وأحقاد ضد الإسلام، ومن كتبه "مذاهب المسلمين في تفسير القرآن" وهو من محرري دائرة المعارف الإسلامية. انظر: الدراسات للدكتور محمد مصطفي الأعظمي (ص/ي)، دفاع عن العقيدة والشريعة (ص/٥، ١٠)، الاستشراق والمستشرقون (ص/٣٣، ٥٧)، أضواء علي الاستشراق (ص/١١٢ - ١١٦).

(٢) جوزيف شاخت: ولد سنة ١٩٠٢م، وتخرج في جامعتي برتسلا وويسبك، عُين محاضراً للدراسات الإسلامية في جامعة اكسفورد سنة ١٩٤٨م، وأستاذاً بجامعة الجزائر سنة ١٩٥٢م، وانتخب عضواً في مجامع وجمعيات ونواد علمية كثيرة، منها المجمع العلمي العربي بدمشق، وله كتب كثيرة عن الاسلام=

يرى بلا شك أن الإجماع قد احتوى على ينبوع القوة التى تجعل الإسلام يتحرك ويتطور"[1] فسداً لهذا الباب أوردنا أدلة القائلين بأن الإجماع ناسخ والرد عليها، كما سنبين أن الإجماع مقرر للأحكام ومظهر لها وليس بمشرع للأحكام أو منشئ لها، إذ ليس للنبى ﷺ إنشاء الأحكام ومن باب أولى للأمة، ومن هنا يتبين لك سبب اختيارنا لهذا الموضوع.

أهمية هذا الموضوع:

كان لزاماً علينا توضيح هذه المسألة من كون الإجماع لا يصح أن يكون ناسخاً لنص من الكتاب والسنه، لأن النص إن كان قطعياً فلا يمكن أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإن كان ظنياً جاز أن ينعقد الإجماع على خلافه، إلا أن الإجماع لا يكون إلا بناءً على ترجح فى نظر المجمعين دلّ عليه نصّ معين، وفى هذه الحالة لا يكون الناسخ للنص هو الإجماع، بل الناسخ له هو النص الذى بنى عليه ذلك الإجماع.

أسباب اختيار الموضوع:

دعانا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة، أهمها ما يلى:

أولاً: ما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة، ولا سيما فى العصر الحاضر، إذ أن أعداء الإسلام اتخذوا هذه المسألة ذريعة لهدم الشريعة الإسلامية، والتشكيك بها.

ثانياً: أننا لم نجد أحداً من الباحثين حسب علمنا قد كتب فى هذا الموضوع كتابة مستقلة وشاملة سوى بعض ما ورد فى كتب الأصوليين عند الكلام على مستند الإجماع.

= وهو من محرري دائرة المعارف الإسلامية، ودائرة معارف العلوم الاجتماعية، حمل في العصر الحاضر رسالة جولد زيهير في الدس علي الإسلام والكيد له وتشويه حقائقه.

(١) راجع: آراء جولد تسهير وشاخت حول الإجماع دراسة نقدية، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث / سعيد أحمد صغير.

ثالثاً: أننا لمسنا حرصاً بالغاً من قبل الذين شاورناهم فى الموضوع من أهل الخبرة والاختصاص أن نبين هنا الموضوع بالتفصيل، مما زاد فى رغبتنا إلى الكتابة فيه.

كل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلة بانشراح صدرنا واطمئناننا للاشتغال بذلك. ومن ثم استعنا بالله تعالى على الشروع فيه.

خطة البحث:

تتكون خطة بحث (نسخ السنة النبوية بالإجماع.. دراسة حديثية أصولية فقهية) من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

فأما المقدمة فتشتمل على:

(١) اسم الموضوع.

(٢) الإشارة إلى أهمية الموضوع.

(٣) بيان أسباب اختيار الموضوع.

(٤) بيان الخطة التى سلكناها فى الكتابة.

(٥) بيان المنهج المتبع فى بحث الموضوع.

التمهيد: بيان المصطلحات العلمية التى عليها مدار البحث:

وهى:

١- النسخ.

٢- السنة.

٣- الإجماع.

الفصل الأول:

تخريج ودراسة الأحاديث النبوية المُدّعى نسخها بالإجماع.

الفصل الثاني: مستند الإجماع:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الإجماع مقرر للأحكام وليس مشرعاً لها.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في مستند الإجماع.

الفصل الثالث: آراء الأصوليين في مسألة النسخ والإجماع.

الخاتمة:

وتكلمنا فيها عن أبرز النقاط التي توصلنا إليها في البحث.

منهج البحث:

قد سلكنا في بحثنا هذا الطرق التالية:

أولاً: جمعنا المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصلية المثبتة في فهرس المصادر والمراجع لهذا البحث.

ثانياً: اعتمدنا في بحثنا على النصوص الشرعية، وما يفهم منها من دلالات، دون تقليد أو تعصب لرأي معين.

ثالثاً: اعتمدنا في بحثنا على المراجع الأصلية، والمعتمدة في كل مذهب.

رابعاً: ذكرنا مذاهب العلماء، مستدلين لكل مذهب، مناقشين ما يمكن مناقشته منها، متوخين في ذلك العمق في الفهم، والدقة في الاستنباط.

خامساً: حرصنا كل الحرص على نسبة كل مذهب إلى صاحبه وتوثيق ذلك من كتبهم.

سادساً: قمنا بترجيح بعض المذاهب وبيان سبب الترجيح ومناقشة القول المرجوح.

سابعاً: كتبنا الموضوع بأسلوب عصري مفهوم، ولغة خالية من التعقيد والغموض.

ثامناً: قمنا بعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

تاسعاً: قمنا بتخريج الأحاديث التي وردت سواء أكان في صلب البحث، أم ثناياه، ببيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

عاشراً: قمنا بترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.

هذا هو منهج البحث الذي سرنا عليه، فإن كنا قد وفقنا فيه إلى الصواب، فذلك من فضل الله علينا وإحسانه، وإن لم نوفق إلى الصواب فحسبنا أنا بذلنا غاية جهدنا لإصابة الحق، ولكن الكمال المطلق له وحده دون سواه، إذ أن الجهد الشخصي للإنسان ضعيف ومحدود مهما كانت قدرة الباحث وعلو همته ورفعة مكانته في التحصيل العلمي فإنه يتبين له في يومه ما لم يعلمه في أمسه، فالكمال لله وحده سبحانه.

ولهذا قال المزني: "قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ فقال الشافعي: "هيه، أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه"(١).

وقال عماد الدين الأصفهاني في بعض ما كتبه: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"(٢).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/١).

(٢) لو كان العزو لمرجع أصيل الفقه الإسلامي لمحمد موسي (ص/٤).

والله نسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، والصلام والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه[1].

(١) يتوجه الباحثان بالشكر الجزيل إلي إدارة الأبحاث علي تمويلها هذا البحث.

التمهيد

تعريف المصطلحات العلمية

تعريف النسخ

تعريف السنة

تعريف الإجماع

التمهيد

المصطلحات العلمية

تعريف النسخ

النسخ لغةً: الرفع والنقل[1].

اصطلاحاً: فقد عرفه الأصوليون بتعريفات شتى لم يسلم حتى ما اشتهر منها من الاعتراض عليه، وبعد النظر والتأمل في جميع تعريفاتهم نختار تعريفه بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي أو لفظه، بدليل من الكتاب والسنة متأخر عنه[2].

فالمراد بقولنا: "**رفع الحكم**" أي تغييره من إيجاب إلى إباحة أو من إباحة إلى تحريم مثلاً، فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب أو وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: "الثابت بخطاب شرعي" الحكم الثابت بدليل شرعي سابق فتخرج الإباحة الأصلية الثابتة بالعقل، إذ ورود الحكم بالخطاب الشرعي الرافع لها ليس نسخاً.

والمراد بقولنا: "أو لفظه" لفظ الدليل الشرعي، لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو العكس أو لهما جميعاً.

وخرج بقولنا: "بدليل من الكتاب والسنة" ما عداهما من الأدلة كالإجماع

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٦١).
والمصباح المنير للفيومي (ص/ ٢٣٠). والقاموس المحيط للفيروز أبادي (ص/٣٣٤).

(٢) انظر: الحدود للباجي (ص/٤٩)، شرح غاية السول في علم الأصول لابن عبد الهادي (ص/١٥٦)، الأصول من علم الأصول (ص/٥٩)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٨٣)، اللمع للشيرازي (ص/١١٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/٦٤)، أصول الفقه للأمشي (ص/١٦٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٧٦)، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٨٥)، المعتمد للبصري (١/٣٦٥).

والقياس فلا ينسخ بهما.

وقولنا: "متأخر عنه" لأن الناسخ من شرطه أن يتأخر عن المنسوخ ولا يرد قبله ولا معه، إذ لو ورد معه لوقع التناقض فى الأحكام الشرعية، وعلى هذا فى قوله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)**[1] لا يعتبر قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلاً) ناسخاً لوجوب الحج على غير المستطيع المفهوم من صدر الآية لوروده معه وإنما يعتبر تخصيصاً لعمومه.

وكذا قوله ﷺ: "لا تلبسوا القمص ولا السراويل ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين" فجواز لبس الخفاف ليس ناسخاً لمنع لبسها وذلك لعدم تأخره عنه وإنما يعد هذا تخصيصاً.

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧).

تعريف السنّة

السنة لغة: السيرة المستمرة، والطريقة المستقيمة، سواء أكانت حسنة كانت أم سيئة.

قال خالد بن عيينة الهذلى:

فلا تجز عن من سيرة أنت سرتها فأول راض سُنة من يسيرها[1].

وبهذا الإطلاق اللغوى جاءت كلمة السُنة فى القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما القرآن ففى قوله تعالى: **(وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سُنة الأولين)**[2]، وقوله جل شأنه: **(سُنةَ من قد أرسلنا قبلك من رسلنا، ولا تجد لسُنتنا تحويلا)**[3].

وأما السنة النبوية ففى قوله ﷺ -: "من سَنَّ سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"[4]. وقوله ﷺ -: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع"[5].

وكانت العرب تطلق على كل من ابتدأ أمراً به قوم من بعده، أنه هو الذى سنه، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

(١) انظر: مختار الصحاح (ص/١٣٣)، لسان العرب (١٣/٢٢٥)، القاموس المحيط (٤/٢٣٩)، المعجم الوسيط (١/٤٥٦).

(٢) سورة الكهف الآية (٥٥).

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الحث علي الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار - (٢/٧٠٤ - ٧٠٥) حديث رقم (١٠١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأعتصام بالسنة باب قول النبي صلي الله عليه وسلم -: "لتتبعن سنن من كان قبلكم" - (١٣/٣٠٠) حديث رقم (٧٣٢٠). ومسلم في صحيحه كتاب العلم - باب: اتباع سنن اليهود والنصاري - (٤/٢٠٥٤) حديث رقم (٢٦٦٩).

كأنني سننت الحب، أول عاشق من الناس، إذا أحببت من بينهم وحدي[1].

وخصها بعضهم بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها، ومن ذلك قولهم: فلان من أهل السنة[2].

واصطلاحاً: اختلفت تعريفات أهل العلم للسنة وتباعدت اصطلاحاتهم تبعاً لتباين أغراضهم وفنونهم، فهي عند الأصوليين غير ما عند الفقهاء، وعند الفقهاء غير ما عند المحدثين، ويتضح مدلولها ومعناها من خلال أبحاثهم[3].

فالسنة عند جمهور[4] علماء الأصول هي: ما صدر عن النبي ﷺ -[5] من قول،

(١) لسان العرب مادة "سن".

(٢) ارشاد الفحول (ص/٣٣)، المعجم الوسيط (١/٤٥٥).

(٣) السنة حجيتها ومكانتها في لإسلام والرد علي منكريها (ص/٢٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٢٧)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/٣)، التحرير في أصول الفقه (٣/١٩ - ٢٠)، التقرير والتحبير (٢/٢٢٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص/٩١)، منافع العقول (٢/٢٦٩)، إرشاد الفحول (ص/٣٣)، أصول الفقه (ص/٢١٣).

(٥) قصر الشافعي وعامة متقدمي الحنفية وكثير من متأخريهم، وجمهور أهل الحديث السنة علي ما صدر عن الرسول صلي الله عليه وسلم - التبصرة (ص/٣٩٥)، روضة الناظر (١/٣-٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٥)، كشف الاسرار (٢/١٧٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٩٢)، نهاية السول (٤/٤٠٨)، سلم الوصول (٤/٤٠٨)، التلويح (٢/٢٤٩)، فتح الغفار بشرح المنار (٢/٦٥)، التقرير والتحبير (٢/١٤٩).

وأدخل بعض الأصوليين كالكمال بن الهمام، وابن أمير الحاج سُنة الخلفاء الراشدين أو بعضهم رضي الله عنهم في تعريف السنة، حيث يعرفان السنة بأنها: "الطريقة الدينية منه صلي الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم التي يُطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب.. التقرير والتحبير (٢/١٤٨).

وأدخل متأخري الحنفية كالكرخي والقاضي أبو زيد، والسرخسي، وفخر الإسلام وابن نجيم، والصيرفي من الشافعية والشاطبي من المالكية، سُنة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في تعريف السنة، التقرير والتحبير (٢/١٥٠)، الموافقات (٤/٢).

أو فعل، أو تقرير، غير القرآن[1].

فيخرج من السنة عندهم ما صدر عن غيره من الرسل والصحابة، وما صدر عنه ﷺ قبل أن يوحى إليه.

والتقييد بغير القرآن أخرج للقرآن.

وغايتهم: إنما هي البحث عن رسول الله ﷺ - بأعتباره المبلّغ عن رب العالمين عز وجل، المشرّع الذي يبين أمور الدين ويضع القواعد للمجتهدين من بعده، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها، وأعتنوا بكل ما يصدر عنه ﷺ مما يثبت الأحكام ويبينها.

(١) زاد الشافعية علي هذا التعريف: "الهم المصحوب بالقرائن"، حاشية البناني علي جمع الجوامع (٢/٩٤)، حاشية العطار علي جمع الجامع (٢/١٢٨)، إرشاد الفحول (ص/٤١).

وزاد بعض الأصوليين: "الكتابة والإرشاد المفهمة"، حاشية العطار علي جمع الجوامع (٢/١٢٨)، إرشاد الفحول (ص/٤٢).

وقال بعض الأصوليين: "إن السنة هي أقوال النبي صلي اله عليه وسلم وأفعاله" منهاج الأصول (٣/٣)، جمع الجوامع (٢/١٨٢)، نهاية السول (٣/٤ - ٥)، الوجيز في أصول الفقه (ص/١٤٤).

وفسرها البعض الآخر منهم علي "الفعل" فقط، راجع تفصيل هذا في الآيات البينات" (٣/١٦٧).

تعريف الإجماع

الإجماع لغة: العزم والاتفاق[1].

اصطلاحاً: اتفاق مجتهدى العصر من الأمة بعد وفاة النبى ﷺ على حكم شرعى[2].

فخرج بقولنا: "اتفاق" وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع، وخرج به أيضاً قول المجتهد الواحد الذى لا يوجد فى عصر ما فإن قوله لا يعتبر إجماعاً إذ لا يوجد اتفاق لأن الاتفاق يقتضى التعدد.

وخرج بقولنا: "مجتهدى" العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم فالإجماع يتحقق بدونهم، ويخرج به أيضاً اتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر كاتفاق مجتهدى بلد دون بقية البلدان فإنه لا يعتبر إجماعاً، لأن عبارة (مجتهدى العصر من الأمة) تشمل جميع المجتهدين.

وخرج بقولنا: "من الأمة" إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: "بعد وفاة النبى ﷺ"، اتفاقهم فى عهد النبى ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبى ﷺ من قول أو عمل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابى كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبى ﷺ كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: "على حكم شرعى" اتفاقهم على حكم عقلى أو عادى فلا مدخل له هنا إذ البحث فى الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٧/٨)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (ص/٩١٧).

(٢) انظر: الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين (ص/٧٣).
والعدة في أصول الفقه لأبي يعلي (١٧٠/١) (١٠٥٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٥/٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٧٤) كتاب الحدود لباجي (ص/٦٣)، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٠٩/٢)، أصول الفقه للأمشي، ونهاية الوصول لصفي الهندي (٢٤٢٢/٦)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٦/٤) شرح غاية السول في علم الأصول (ص/١٤٤).

الفصل الأول

الأحاديث المدعى نسخها بالإجماع

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: إذا سكر الرجل فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر الرابعة، فاضربوا عنقه.

(صحيح)

أخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند أبي هريرة - (٢/٩٢١، ٥٠٤)

وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر - (٤/١٦٤) حديث رقم (٤٤٨٤).

والنسائي في المجتبي كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٨/٣١٣ - ٣١٤).

والنسائي في الكبري كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٣/٢٢٧ - ٢٢٨) حديث رقم (٥١٧٢).

وابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً - (٢/٨٥٩) حديث رقم (٢٥٧٢).

وابن الجارود في المنتقي باب في حد الشارب - (ص/٢١١ - ٢١٢) حديث رقم (٢٨٦٢).

وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) كتاب الحدود - باب ما جاء في شارب الخمر (٥/٧١ - ٧٢) حديث رقم (١٥١٧).

والطحاوي في شرح المعاني كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ما حده - (٣/١٥٩).

والحاكم في المستدرك كتاب الحدود باب حد الخمر (٤/٤١٢) حديث رقم (٨١١٢).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الأشربة باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له - (٣١٣/٨).

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة به، وزاد فى رواية أحمد وابن أبى الجعد.

"ابن أبى ذئب هن الزهرى قال: أُتِىَ به بعد رابعة فلم يقتله".

وروى مسدد - فى مسنده (إتحاف الخيرة المهرة) كتاب الحدود باب فيمن أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له - (٤٦١/٥) حديث رقم (٥١٧٢).

فقال: ثنا يحيى عن ابن حرملة ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ -: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه" كذا رُوِىَ مرسلاً.

وابن حرملة هو عبد الرحمن قال عنه الحافظ: "صدق ربما أخطأ"، وهو لا يقوى على إعلال المسند.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه باب حد الخمر - (٣٨٠/٧) حديث رقم (١٣٥٤٩).

وفى كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبى ﷺ - (٢٤٥/٩ - ٢٤٦) حديث رقم (١٧٠٨١).

من طريق معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بمعناه وفيه، قال معمر: فذكرت ذلك لابن المنكدر، فقال: قد ترك القتل، فقد أُتِى النبى ﷺ بابن النعمان فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أُتى به فجلده، ثم أُتى به الرابعة فجلده، أو أكثر.

ومن طريقه الإمام أحمد فى مسنده مسند أبى هريرة - (٢٨٠/٢).

والنسائى فى الكبرى كتاب الحدود باب الحكم فيمن يتتابع فى شرب الخمر - (٢٥٥/٣) حديث رقم (٥٢٩٦).

ولم يذكرا الزيادة.

وأرجه الحازمى فى الاعتبار باب من نسخ القتل فى حد السكران - (ص/٢٦٨).

والحاكم فى المستدرك كتاب الحدود باب حد الخمر (٤١٣/٤) حديث رقم (٨١١٦).

من طريق عبد الرزاق بالزيادة المذكورة.

وأخرج الحاكم فى مستدركه كتاب الحدود باب حد الخمر - (٤١٣/٤) حديث رقم (٨١١٥).

من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ - به.

وقال الحاكم: هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده مسند أبى هريرة - (٥١٩/٢).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب فى الخمر - (ص/٣٤٥) حديث رقم (٥٠٦).

من طريق أبى عوانا عمر يعنى ابن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً به.

وذكره أبو داود فى سننه تعليقاً (١٦٤/٤ - ١٦٥) حديث رقم (٤٤٨٤).

فقال وكذا حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ -: "إذا شرب الخمر فأجلدوه الحديث".

وأخرج أبو نعيم فى الحلية (٣١٢/٧).

من طريق كثير بن الوليد الحنفى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: جئ إلى النبى ﷺ برجل قد شرب خمراً فقال: "اجلدوه" فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه فى الرابعة، فجئ إلى النبى ﷺ فجلده، قال: فارتفع القتل فصارت رخصة.

قال الحافظ أبو نعيم: "غريب من حديث ابن عيينة لم نكتبه إلا من حديث كثير".

ثم إن هذا الحديث له روايات، إحداها ما سبق ذكره.

الرواية الثانية:

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم.

أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب إذا تتابع فى شرب الخمر - (٤/١٦٤) حديث رقم (٤٤٨٢).

والترمذى فى سننه كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه (٤/٤٨) حديث رقم (١٤٤٤).

والنسائى فى الكبرى كتاب الحدود باب الحكم فيمن يتتابع فى شرب الخمر - (٣/٢٥٥) حديث رقم (٥٢٩٧).

وابن ماجة فى سننه - كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً - (٢/٨٥٩) حديث رقم (٢٥٧٣).

وعبد الرزاق فى المصنف باب حد الخمر - (٧/٣٨٠) حديث رقم (١٣٥٥٠).

وابن حبان - فى صحيحه (الموارد) كتاب الحدود باب ما جاء فى شارب الخمر - (٥/٧٤) حديث رقم (١٥١٩).

والطبرانى فى الكبير فى ذكوان أبى صالح السمان عن معاوية - (١٩/٣٣٤) حديث رقم (٧٦٧، ٧٦٨).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب حديث آخر فى الخمر - (ص/٢٤٦) حديث رقم (٥٠٨).

والطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ما حده - (٣/١٥٩).

والحاكم - فى المستدرك كتاب الحدود باب حد الخمر - (٤/٤١٣ - ٤١٤) حديث رقم (٨١١٧).

والبيهقى فى سننه كتاب الأشربة باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له - (٨/٣١٣).

كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن معاوية بن أبى سفيان قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال البخارى: حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى ﷺ فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ (سنن الترمذى ٤/٤٩).

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده مسند معاوية بن أبى سفيان - (٤/٩٣).

والنسائى فى الكبرى كتاب الحدود - باب الحكم فيمن يتتابع فى شرب الخمر - (٣/٢٥٥).

والطبرانى فى الكبير فى أبى عبد الله الجدلى واسمه معبد عن معاوية (١٩/٣٥٩ - ٣٦٠) حديث رقم (٨٤٣ - ٨٤٦).

والطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ما حده؟ (٣/١٥٩).

والحازمى فى الاعتبار باب نسخ القتل فى حد السكران (ص/٣١٦ - ٣١٧).

من طرق عن مغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلى عن معاوية عن النبى ﷺ مثله.

الرواية الثالثة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه.

أخرجه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن) كتاب الحدود باب ما جاء فى شارب الخمر - (٥/٧٣ - ٧٤) حديث رقم (١٥١٨).

فقال أخبرنا أبو يعلى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى.وفيه أبو بكر بن عياش قال عنه الحافظ: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه.

وعاصم بن أبى النجود قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

وهذا الإسناد معلول بما قبله.

فالصواب أنه عن معاوية بن أبى سفيان، والله أعلم.

الرواية الرابعة:

عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها الثانية فاجلدوه، فإن شربها الثالثة فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه.

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده شرحبيل بن أوس - (٤/٢٣٤).

وعبد بن حميد فى مسنده مسند شرحبيل بن أوس - (ص/١٥٥) حديث رقم (٤٠٨).

والطبرانى فى الكبير فى شرحبيل بن أوس الكندى - (٧/٣٠٦) حديث رقم (٧٢١٢).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب حديث آخر فى الخمر - (ص/٢٤٧) حديث رقم (٥١٠).

والحاكم - فى المستدرك كتاب الحدود باب ما جاء فى الخمر - (٤/٤١٥ - ٤١٦) حديث رقم (٨١٢١).

كلهم من طريق حريز بن عثمان ثنا أبو الحسن نمران مخمر الرحبى عن شرحبيل ابن أوس الكندى عن النبى ﷺ فذكره.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٧٧): "رواه أحمد والطبرانى وفيه عمران ابن محمد، ويقال مخبر ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح" كذا فى النسخة المطبوعة عمران.

قال الحافظ فى تعجيل المنفعة (ص/٤٢٥).

"نمران بن محمد ويقال محبر أو الحسن الرحبى، عن شرحبيل بن أوس، وعنه حريز بن عثمان: ، وبهذا ذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحاً فقال: سمع أوساً، قلت: أبى مليكه الذماوى وكذا ذكرس ابن أبى حاتم فى شيوخه، ووقع فى نسخة ابن أبى مليكة وهو غلط.

وذكر فى الرواة عنه جرير بن عمرو الحضرمى.

الرواية الخامسة:

عن يزيد بن أبي كبشة قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر أن رسول الله ﷺ قال في الخمر: إن شربها فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه.

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند أحاديث رجل من أصحاب النبى ﷺ - (٣٦٩/٥).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب حديث آخر فى الخمر - (ص/٢٤٧) حديث رقم (٥١١).

والحاكم فى المستدرك كتاب الحدود باب حد الخمر - (٤١٤/٤) حديث رقم (٨١٢٠).

كلهم من طريق شعبة، عن أبى بشر قال: سمعت يزيد بن أبى كبشة يحدث عنه به.

وفى رواية الحاكم قال: سمعت أبا على الحافظ يحدثنا بهذا الحديث فقال فى آخره: هذا الصحابى من أهل الشام وهو شرحبيل بن أوس.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٧/٦) "رواه أحمد، ويزيد بن أبى كبشة وثقة ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح".

وقال الحافظ فى التقريب عنه: "مقبول".

الرواية السادسة:

عن الشريد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا شرب أحدكم فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه.

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند الشريد بن سويد الثقفى - (٣٨٨/٤ - ٣٨٩).

والدارمى فى سننه كتاب الحدود باب فى شارب الخمر إذا أوتى به الرابعة (١٧٥/٢ - ١٧٦).

والنسائى فى الكبرى كتاب الحدود باب الحكم فيمن يتتابع فى شرب الخمر - (٢٥٦/٣ - ٢٥٧) حديث رقم (٥٣٠١).

والطبرانى فى الكبير فى عمرو بن الشريد عن أبيه - (٣١٧/٧) حديث رقم (٧٢٤٤).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثنى عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه به.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٧/٦ - ٢٧٨): "رواه الطبرانى وفيه عبد الله ابن عتبة بن مسعود الثقفى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الحدود باب حد الخمر - (٤١٤/٤) حديث رقم (٨١١٨).

من طريق أبى عبد الله الصفار ثنا محمد بن سلمة ثنا يزيد بن هارون عن محمد ابن إسحاق عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه به مرفوعاً.

وفيه محمد بن مسلمة، تكلم فيه ضعف، انظر: لسان الميزان (٣٨٢/٥).

وأيضاً لا يؤمن من تدليس ابن اسحاق فقد رواه معنعناً.

وقال الحاكم: :"حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه".

الرواية السابعة:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه، قال: فكان عبد الله يقول ائتوني برجل شرب الخمر ثلاث مرات فلكم عليّ أن أضرب عنقه.

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند عبد الله بن عمرو - (٢/١٩١).

وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده (إتحاف المهرة) كتاب الحدود باب فيمن أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له - (٥/٤٦١) حديث رقم (٥١٧٣).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب حديث آخر فى الخمر (ص/٣٤٥ - ٣٤٦) حديث رقم (٥٠٦).

والطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات، ما حده؟ (٣/١٥٩).

كلهم من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ مثله.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٧٨): "رواه الطبرانى من طرق من رجال هذه الطريق رجال الصحيح".

ورجاله ثقات غير أن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فالإسناد منقطع.

وأخرج أبو يعلى فى مسنده (إتحاف الخيرة) كتاب الحدود باب فيمن أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له - (٥/٤٦١) حديث رقم (٥١٧٥).

فقال ثنا إسحاق ثنا هشام بن يوسف عن عمرو عن الحسن عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم لا أدرى فى الثالثة أو الرابعة قال: "اقتلوه".

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند عبد الله بن عمرو (٢/٢١٤).

وأبو يعلى الموصلى فى مسنده (إتحاف الخيرة) كتاب الحدود باب فيمن أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له - (٥/٤٦١) حديث رقم (٥١٧٤).

والطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات، ما حده؟ (٣/١٥٩).

والحاكم فى المستدرك كتاب الحدود باب حد الخمر (٤/٤١٤) حديث رقم (٨١١٩).

والحازمى فى الاعتبار باب نسخ القتل فى حد السكران (ص/٣١٥ - ٣١٦).

كلهم من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ولم يذكروا قول عبد الله بن عمرو.

قال البوصيرى: "رجاله ثقات".

والإسناد فيه شهر بن حوشب والخلاف فيه مشهور، قال الحافظ فيه: "صدوق كثير الإرسال والأوهام".

الرواية الثامنة:

عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاقتلوه.

أخرجه البزار فى مسنده (كشف الأستار) كتاب الحدود باب حد شارب الخمر - (٢٢١/٢) حديث رقم (١٥٦٣).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب حديث آخر فى الخمر - (ص/٢٤٦ - ٢٤٧) حديث رقم (٥٠٩).

كلهم من طريق سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض به.

وفى نسخة "كشف الأستار" ليس فيه قوله: "ثم إن عاد فاقتلوه"، وكذا ذكر ذلك الزيلعى (٣٤٩/٣)، قال: "لم يذكر فيه القتل".

قال الهيثمى (٢٧٨/٦) رواه الطبرانى والبزار وبقية رجاله ثقات.

سعيد بن سالم قال عنه الحافظ فى التقريب: "صدوق يهم".

الرواية التاسعة:

عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه.

أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير باب الجيم (١٤٢/٣) ترجمة (٤٨٠).

والطبرانى فى الكبير فى خالد بن جرير عن أبيه (٣٣٥/٢) حديث رقم (٢٣٩٧).

والطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ما حده؟ (١٥٩/٣).

والحاكم فى المستدرك كتاب الحدود باب حد الخمر - (٤١٢/٤) حديث رقم (٨١١٣).

كلهم من طريق داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الهيثمى فى المجمع (٢٧٧/٦): رواه الطبرانى وفيه داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف.

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى التقريب "ضعيف".

فى نسخة الحاكم "خالد بن حزم" وهو خطأ من الناسخ أو الطابع والصواب خالد بن جرير.

وأخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب حديث آخر فى الخمر - (ص/٢٤٦) حديث رقم (٥٠٧).

من طريق إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وإبراهيم ثقة، وهذا الإسناد أصح من الذى قبله، ولا اعتبار بمخالفة داود الأودى له فالصواب ما رواه إبراهيم.

قال ابن أبى حاتم فى العلل: سئل أبى عن حديث رواه أحمد بن حفص النيسابورى قال حدثنا أبى عن إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن أخيه محمد بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلى عن النبى ﷺ قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، ورواه داود الأودى عن سماك عن خالد بن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ.

قال أبى: حديث إبراهيم بن طهمان أصح لأنه زاد فيه رجلاً.

الرواية العاشرة:

عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فقال فى الرابعة أو الخامسة فاقتلوه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده عبد الله بن عمر - (١٣٦/٢).

وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب الحد في الخمر - (١٦٤/٤) حديث رقم (٤٤٨٣).

ومن طريقه البيهقي في كتاب الأشربة باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له - (٣١٣/٨).

* والحازمي في الاعتبار باب نسخ القتل في حد السكران - (ص/٣٦٧).

كلهم من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - مثله.

ورجال الإسناد ثقات غير حميد بن يزيد قال الحافظ في التقريب عنه: "مجهول الحال".

وأخرجه النسائي في المجتنبي كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر - (٣١٣/٨) حديث رقم (٥٦٦١).

* والحاكم في المستدرك كتاب الحدود باب حد الخمر - (٤١٣/٤) حديث رقم (٨١١٤).

كلاهما من طريق مغيرة عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ بمعناه.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبى نعم صدوق عابد.

وأخرجه النسائى فى الكبرى كتاب الحدود باب الحكم فيمن يتتابع فى شرب الخمر - (٣/٢٥٦) حديث رقم (٥٣٠٠).

فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ -: "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه".

كذا فى النسخة عبد الرحمن بن إبراهيم ولم أعرفه، وفى تحفة الأشراف (٥/٤٨٠) حديث رقم (٧٣٠١).

رده إلى رواية عبد الرحمن بن أبى نعم، فعاد الإسناد وتبين خطأ نسخة النسائى الكبرى.

الرواية الحادية عشرة:

عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ - قال: إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، فأُتِيَ برجل قد شرب فجلده، ثم أُتِيَ به قد شرب فجلده، ثم أُتِيَ به قد شرب فجلده، ووضع القتل وصارت رخصة.

أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب إذا تتابع فى شرب الخمر - (٤/١٦٥) حديث رقم (٤٤٨٥).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب حديث آخر فى الخمر - (ص/٢٤٧) حديث رقم (٥١٣).

والبغوى فى شرح السنة كتاب الحدود باب حد شارب الخمر - (١٠/٣٣٥ - ٣٣٦) حديث رقم (٢٦٠٥).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الأشربة باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له - (٨/٣١٤).

والحازمى فى الاعتبار باب نسخ القتل فى حد السكران - (ص/٢٦٨).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة عن النبى ﷺ غير البغوى، فإن قال سفيان الثورى وأظنه خطأ والصواب ابن عيينة، كما صرح فى الروايات الأخرى.

وتابع ابن عيينة محمد بن إسحاق.

فقد أخرج البيهقى فى الكبرى كتاب الأشربة باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له - (٨/٣١٤).

من طريق يعلى بن عبيد الله عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب

به.

وتابع ابن عيينة أيضاً يحيى بن أبى أنيسة.

أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب حديث آخر فى الخمر (ص/٢٤٧) حديث رقم (٥١٣).

من طريق أبى بحر البكراوى نا يحيى أبى أنيسة الزهرى عن قبيصة عن النبى ﷺ به.

وإسناده رجاله ثقات، غير أن الحديث مرسل، فقبيصة من أولاد الصحابة وولد فى زمن النبى ﷺ ولم يسمع منه.

فلعله سمعه من صحابى آخر، والله أعلم.

وتابع سفيان بن عيينة أيضاً يونس.

أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات، ما حدُّه؟ (١٦١/٣).

من طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبى أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ به.

الرواية الثانية عشرة:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه، قال وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، قال: فرأي المسلمون أن الحد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات.

أخرجه النسائى فى الكبرى كتاب الحدود باب نسخ القتل (٢٥٧/٣) حديث رقم (٥٣٠٢) و(٥٣٠٣).

والبزار (كشف الأستار) كتاب الحدود باب حد شارب الخمر - (٢٢١/٢) حديث رقم (١٥٦٢).

والطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات، ما حده؟ - (١٦١/٣).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الأشربة باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له - (٣١٤/٨).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ - مثله.

قال البزار: لا نعلم أحداً حدّث به إلا ابن إسحاق.

قلنا: وأيضاً لا يُؤمن فيه تدليس ابن اسحاق.

ورواه عمرو بن الحارث عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ما حدُّه (١٦١/٣).

من طريق يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال فى شارب الخمر. وهو الصواب.

الرواية الثالثة عشرة:

عن أبي رِمْثَةَ أن رجلاً منهم شرب الخمر، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شرب ثانية، فأتوا به فضربه، ثم شرب فأتوا به رسول ﷺ فما أدري، قال في الثالثة، أو الرابعة، فأمر به، فجعل علي العجل، ثم ضرب عنقه.

أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات، ما حدُّه؟ - (١٥٩/٣).

من طريق ربيع المؤذن ثنا أسد ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ حدثه أن أبا رِمثة البلوى أخبره أن رجلاً فذكره.

قال الحافظ فى الإصابة (٧٠/٤): "أبو رِمثة بكسر أوله وسكون الميم ثم مثلثه البلوى.

قال الترمذى له صحبة، سكن مصر ومات بإفريقية وأمرهم أن يسووا قبره، حديثه عند أهل مصر، كذا أورده أبو عمر".

لكن ذكر الحديث بهذه الرواية تعليقاً أبو حاتم الرازى فى الجرح والتعديل (٣٦٩/٩) وابن حجر فى الإصابة (٦٤٨/٣)، فى ترجمة أبى الرمداء البلوى.

قال أبو حاتم "أبو الرمداء البلوى " روى عن رسول الله ﷺ أن رجلاً شرب الخمر أربع مرات، فأمر به فضربت عنقه من رواية ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبى سليمان مولى أم سلمة عن أبى الرمداء البلوى.

وعزا الحافظ الحديث إلى الدولابى وابن منده والبغوى بنفس الإسناد، فلعل الطحاوى أخطأ فى الاسم أو الناسخ.

وابن لهيعة مشهور بضعفه.

الرواية الرابعة عشرة:

أن أبا موسي الأشعري حين بعثه النبي ﷺ إلي اليمن سأله، فقال: إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له المزر، فقال له النبي ﷺ أيسكر؟ قال: نعم، قال: فانههم عنه، قال: ثم رجع فسأله، فقال: انههم عنه، ثم سأله الثالثة فقال: قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا، فقال النبي ﷺ من لم ينتهِ فاقتله.

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف باب حد الخمر (٣٨١/٧ - ٣٨٢) حديث رقم (١٣٥٥٥).

من طريق محمد بن راشد قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى الأشعرى حين بعثه فذكره.

والحديث مرسل.

الرواية الخامسة عشرة:

عن الديلمي أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يُصنع لنا من القمح فقال رسول الله ﷺ -: أيُسكر؟، قال: نعم قال: فلا تشربوه، فأعاد عليه الثانية، فقال له رسول الله ﷺ أيُسكر؟، قال: نعم: فلا تشربوه، قال فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله ﷺ أيُسكر؟ قال: نعم، قال: فلا تشربوه، قال فإنهم لا يصبرون عنه، قال فإن لم يصيروا عنه فاقتلهم.

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند الديلمى الحميرى - (٤/٢٣١ - ٢٣٢).

من طريق الضحاك مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا يزيد بن أبى حبيب ثنا مرثد ابن عبد الله اليزنى، قال ثنا الديلمى، فذكره.

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر - (٣/٣٢٨) حديث رقم (٣٦٨٣).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الأشربة باب ما جاء فى تفسير الخمر الذى نزل تحريمها - (٨/٢٩٢).

من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب به.

وأخرجه أيضاً من طريقه ابن لهيعة لكن مختصراً من غير ذكر المقاتلة.

والحديث ليس فيه معنى القتل وإنما معنى المقاتلة على ترك معصية من المعاصى تعارف عليها الناس وأصروا على عدم تركها وهى مسألة أخرى غير التى نبحثها.

الرواية السادسة عشرة:

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناساً من أهل اليمن قدموا علي رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا، يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير: فقال: الغبيراء، قالوا: نعم، قال لا تَطْعَموه، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له أيضاً، فقال الغبيراء، قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال: الغبيراء، قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه.

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند أم حبيبة - (٦/٤٢٧).

من طريق ابن لهيعة ثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبى سفيان فذكره.

والإسناد فيه ابن لهيعة والكلام فى ضعفه مشهور.

لكنه يشهد للذى قبله وهو فى باب عدم ترك جماعة من الناس معصية توجب المقاتلة وهى مسألة غير التى نبحثها.

هذا، وواضح أن هذا الحديث الذى ذكرنا كل رواياته يدل على الأمر بقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة، لكن ما عليه مذاهب المسلمين هو جلده لا قتله ومن ثم فقد توهم متوهمون أن الإجماع قد نسخ حكم قتله.

وسوف نبين أن ناسخه ليس الإجماع وذلك فى مبحث الرد على شبههم، وبذلك لا يثبت لهم ما أرادوا الوصول إليه وهو أن الأمة تستطيع عن طريق الإجماع أن تنسخ ما شاءت من نصوص الشريعة وأن تلغى ما أرادت إلغاءه من أحكام، كما يتضح أن سلطة التشريع والنسخ إنما هى للشارع وحده.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.

(صحيح)

أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الجنائز باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت (٣١٨/٣) حديث رقم (٩٩٣).

وابن ماجة فى سننه كتاب الجنائز باب ما جاء فى غسل الميت - (٤٧٠/١) حديث رقم (١٤٦٣).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت - (٣٠٠/١ - ٣٠١).

من طريق محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل.

وقال الترمذى "حديث حسن"، وقد رُوِىَ عن أبى هريرة موقوفاً.

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب الطهارة باب ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت - (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) حديث رقم (١١٦١).

من طريق إبراهيم بن الحجاج السامى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبى صالح.

وأخرجه الطبرانى - فى الأوسط فى أحمد بن مسعود المقدسى (٣٩٤/١) حديث رقم (٩٨٩).

من طريق زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح.

وأخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث الغسل من غسل الميت (ص/٥٧) حديث رقم (٣٢).

من طريق عبد الرزاق ابن جريج عن سهيل بن أبى صالح، ولعله الإسناد الموجود فى مصنف عبد الرزاق.

فقد أخرجه فى كتاب الجنائز باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ - (٤٠٧/٣) حديث رقم (٦١١١)، فقال عبد الرزاق عن غيره يعنى غير معمر - عن سهيل ابن أبى صالح.

وكلهم عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً.

قال ابن دقيق العيد: "وأحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، وهى معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة" التلخيص الحبير (١٣٧/١).

وقال البيهقى (٣٠١/١) رواه ابن عُلَيّة عن سهيل مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً.

وأخرجه البيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (٣٠٠/١).

من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً مثله.

ومحمد بن عجلان قال عنه الحافظ فى "التقريب": "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة".

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجنائز باب فى الغسل من غسل ميتاً - (٢٠١/٣) حديث رقم (٣١٦٢).

ومن طريق البيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت - (٣٠١/١).

من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمعناه.

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٣٧/١) "إسحاق مولى زائدة، أخرج له مسلم، فينبغى أن يصحح الحديث".

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة المدنى - (٣٩٦/١ - ٣٩٧).

من طريق ابن عليه عن سهيل به موقوفاً.

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند أبى هريرة - (٢٨٠/٢).

والبخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة "إسحاق أبى عبد الله مولى زائدة المدنى" - (٣٩٧/).

كلاهما من طريق أبان عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى ليث عن أبى إسحاق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ - مثله.

وذكر البخارى عن معمر أنه رواه عن يحيى بن أبى كثير عنه عن أبى إسحاق عن أبى هريرة مرفوعاً، بإسقاط المبهم.

قلنا: أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب الجنائز باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ (٤٠٧/٣) حديث رقم (٦١١٠).

فقال عن يحيى بن أبى كثير عن رجل يقال له إسحاق عن أبى هريرة مرفوعاً مثله.

وأخرجه البيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (٣٠١/١).

من طريق وهيب ثنا أبو واقد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وإسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة مرفوعاً، وأبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة، قال الحافظ عنه فى التقريب "ضعيف".

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة المدنى - (٣٩٧/١).

ومن طريقه البيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت - (٣٠١/١).

من طريق ابن وهب عن أسامة عن سعيد بن أبى سعيد مولى المهرى، عن إسحاق مولى زائدة عن أبى سعيد مثله.

وأخرجه البيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت - (٣٠١/١).

من طريق عبد الله بن مهران الضرير ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل عن أبى صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة مرفوعاً.

قال البيهقى: "كذا رواه ولا أراه حفظه" يعنى عبد الله بن مهران الضرير، وفى الإسناد الحارث بن مخلد، قال الحافظ عنه فى التقريب: "مجهول الحال".

وأخرج أبو داود فى سننه كتاب الجنائز باب فى الغسل من غسل الميت (٢٠١/٣) حديث رقم (٣١٦١).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (٣٠٣/١).

من طريق ابن أبى فديك ثنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله.

قال البيهقى "عمرو بن عمير إنما يُعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور".

قال الحافظ فى التقريب: "عمرو بن عمير الحجازى، مجهول".

وأخرجه الطيالسى فى مسنده مسند أبى هريرة (ص/٤٦) - حديث رقم (٢٣١٤).

وأحمد فى مسنده مسند أبى هريرة - (٤٣٢/٢ - ٤٥٤، ٤٧٢).

وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الجنائز باب من كان إذا حمل جنازة توضأ (٥٠/٣) حديث رقم (١١٩٩٩).

وفى باب من قال على غاسل الميت غسل - (٤٧٠/٢) حديث رقم (١١١٥٣).

وابن الجعد فى مسنده مسند أبى هريرة - (٩٨٦/٢ - ٩٨٧) حديث رقم (٤٨٥٠).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت - (٣٠٣/١).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب الغسل من غسل الميت - (ص/٥٧) حديث رقم (٣١).

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعاً.

قال البيهقى "صالح مولى التوأمة ليس بالقوى".

قال ابن التركمانى: "رواه عن صالح، ابن أبى ذئب، وقد قال ابن معين: "صالح ثقة حجة، ومالك والثورى أدركاه بعدما تغير، وابن أبى ذئب سمع منه قبل ذلك.

وقال السعدى: حديث ابن أبى ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه.

وقال ابن عدى: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط.

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط فى من اسمه أحمد بن مسعود المقدسى (٣٩٤/١) حديث رقم (٩٩٠).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب من غسل الميت ص/٥٦) حديث رقم (٣٠).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت - (٣٠٢/١).

كلهم من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً.

قال البيهقى: قال البخارى: "زهير بن محمد روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير"، وقال أبو محمد الرحمن النسائى: "زهير ليس بالقوى".

ونقل الحافظ فى التقريب عن أبى حاتم، قال: "حدث بالشام من حفظه، فكثر غلطه".

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة "إسحاق أبى عبد الله مولى زائد المدنى" - (٣٩٧/١).

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب الغسل من غسل الميت - (ص/٥٨) حديث رقم (٣٥).

كلاهما من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ باب الغسل من غسل الميت (ص/٥٨) - حديث رقم (٣٣).

من طريق أبى بحر البكراوى.

وأخرجه ابن عدى فى كامله فى ترجمة محمد بن شجاع - (٢١٧/٦).

من طريق محمد بن شجاع.

وكلهم عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً.

ولفظ ابن عدى: "من غسل ميتاً فليغتسل ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع".

وأبو بحر البكراوى اسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، ومحمد بن شجاع هو ابن نبهان، قال عنهما الحافظ فى التقريب ذكر (ج/ص): "ضعيف".

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة إسحاق أبى عبد الله مولى زائدة المدنى (٣٩٧/١).

من طريق الدراوردى.

وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الجنائز باب من كان إذا حمل جنازة توضأ - (٥٠/٣) حديث رقم (١١٩٩٨).

من طريق يزيد بن هارون

وفى باب من قال على غاسل الميت غسل - (٤٧٠/٢) حديث رقم (١١١٥٢).

من طريق عبدة بن سليمان.

وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه باب الغسل من غسل الميت (ص/٥٨) حديث رقم (٣٤).

من طريق المعتمر.

والبيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت - (٣٠٢/١).

من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

وكلهم عن محمد بن عمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة موقوفاً.

قال البخارى: "وهذا أشبه".

وقال البيهقى: "هذا هو الصحيح موقوفاً على أبى هريرة، كما أشار إليه البخارى".

وأخرجه البيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت - (٣٠٢/١).

من طريق ابن لهيعة عن حنين بن أبى حكيم، عن صفوان بن أبى سليم، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "من غسل ميتاً فليغتسل".

قال البيهقى: "ابن لهيعة وحنين بن أبى حكيم لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبى سلمة ما أشار إليه البخارى موقوف من قول أبى هريرة".

وأخرجه البيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (٣٠٣/١).

من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد ثنى ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبى هريرة، قال رسول الله ﷺ: "من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ".

وفيه ابن لهيعة مشهور بضعفه ولم يتابعه أحد على هذه الرواية.

وأخرجه البيهقي في الكبري كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (٣٠٣/١).

من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: من غسل الميت فليغتسل ومن أدخله قبره فليتوضأ.

وإسناده صحيح.

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٧/١) عن الدارقطنى بنفس إسناد البيهقى لكنه رفعه، وقال الدارقطنى فيه: "فيه نظر"، وعلق الحافظ بقوله: "رواته موثقون"، وقد روى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن المسيب قوله: "إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ويتوضأ من نزل حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحد من غير ذلك ممن صلى عليه، ولا من حمل جنازته ولا ممن مشى معها.

والحديث مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم، أحدهم أبو هريرة رضى الله عنه، وقد سبقت روايته.

رواية حذيفة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً فليغتسل.

أخرجه الطبرانى فى الأوسط باب من اسمه إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعى (٣/٢٢٢ - ٢٢٣) حديث رقم (٢٧٨١).

وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه باب الغسل من غسل ميتاً - (ص/٥٨) حديث رقم (٣٦).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (١/٣٠٣ - ٣٠٤).

كلهم من طريق محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن راشد عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة به.

قال البيهقى، قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٣) "رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى إسحاق السبيعى عن أبيه ولم أجد من ذكر أباه".

وروى ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الجنائز باب من قال: على غاسل الميت غسل - (٢/٤٧٠) حديث رقم (١١١٤٨).

ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: سأل رجل حذيفة كيف أصنع، قال: اغسله كيت وكيت فإذا أفرغت فاغتسل.

ولعله هو الأولى والأصح عن حذيفة دون المرفوع.

الرواية الثالثة:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: من غسل ميتاً فليغتسل.

أخرجه أحمد فى مسنده مسند المغيرة بن شعبة - (٤/٢٣٦).

من طريق يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروى عن المغيرة أحاديث منها وذكره.

قال الهيثمى (٣/٢٢) "رواه أحمد وفى إسناده من لم يسم".

الرواية الرابعة:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: يغتسل من غسل الميت.

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الجنائز باب من قال: على غاسل الميت غسل - (٢/ ٤٧٠) حديث رقم)١١١٤٧(.

من طريق محمد بن بشر العبدى عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته أن النبى ﷺ قال "فذكره".

فيه مصعب بن شيبة قال أحمد عنه: "روى أحاديث مناكير".

وقال الدارقطنى: "ليس بالقوى ولا بالحافظ وروى عن طلق بن حبيب عن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة والحجامة وعن غسل الميت ويوم الجمعة". انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٧).

وقال الحافظ فى التقريب: "لين الحديث".

هذا، ومن الجلى الغنى عن البيان والذكر أن هذا الحديث الثانى بكل رواياته المذكورة يدل على أن من غسل ميتاً فعليه أن يغتسل ومن حمله فعليه أن يتوضأ.

وقد رأى القائلون بأن الإجماع ناسخ للنص أن الإجماع قد نسخ هذه الأحاديث.

لكن هذا خطأ ومغالطة إذ لا إجماع أصلاً على ذلك، وعلى التسليم بهذا الإجماع على أنه لا غسل على من غسل ميتاً ولا وضوء على من حمله، فإن الناسخ للحكم الوارد بتلك الأحاديث ليس هو الإجماع، إذ أن الإجماع لا يصلح لذلك، وسوف نجلى هذا الأمر ونوضحه مفصلا فى مبحث الرد على شبه القائلين بأن الإجماع ينسخ النصوص.

الحديث الثالث:

عن سمرة عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت.

(صحيح).

أخرجه الروياني - فى مسنده مسند سمرة بن جندب (١/ ٥٤) حديث رقم (٨٦٠).

والطبرانى - فى الكبير فى باب أبى مجلز لاحق بن حميد عن سمرة بن جندب (٧/ ٢٣٥) حديث رقم (٦٩٧٨).

والطحاوى فى شرح المعانى كتاب الصلاة باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها - (١/ ٤٦٥).

كلهم من طريق أبى الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبى مجلز عن سمرة به.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٢٢): "رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح".

وأبو مجلز هو لاحق بن حميد قال الحافظ فى التقريب: "ثقة".

ونقل الحافظ فى التهذيب: (١١/ ١٥١) عن ابن المدينى أنه قال: "لم يلق سمرة ولا عمران".

وفي رواية عن سمرة بن جندب أيضاً عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها من الغد للوقت.

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند سمرة بن جندب - (٢٢/٥).

من طريق عفان ثنا همام.

وأخرجه أحمد فى مسنده مسند سمرة بن جندب (٢٢/٥).

والطحاوى فى شرح معانى الآثار - كتاب الصلاة باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها - (٤٦٥/١).

من طريق حماد بن سلمة.

كلاهما من طريق بشر بن حرب عن سمرة بن جندب.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢١/١): "وبشر بن حرب ضعفه ابن المدينى وجماعة ووثقة ابن عدى، وقال لم أرد له حديثاً منكراً".

وقال الحافظ فى التقريب "بشر بن حرب، أبو عمرو النَّدبى، بصرى، صدوق فيه لين".

ثم إن الحديث قد ورد من رواية أبى قتادة رضى الله عنه.

فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتي طلعت الشمس، قال رسول الله ﷺ: فليصلها أحدكم من الغد لوقتها.

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند أبى قتادة - (٣٠٩/٥).

والنسائى فى المجتبى كتاب الصلاة باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد - (٢٩٥/١) حديث رقم (٦١٧).

والنسائى فى الكبرى كتاب مواقيت الصلاة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فى ذلك - (٤٩٤/١) حديث رقم (١٥٨٤).

وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الصلاة باب النائم عن الصلاة والناسى لها يستيقظ أو يذكرها فى غير وقت الصلاة - (٩٦/٢) حديث رقم (٩٩٠).

وابن حبان - فى صحيحه (الإحسان) كتاب الصلاة باب ذكر من قد يوهم غير المتبحر فى صناعة الأخبار والثقفه فى متون الآثار - (٣٧٤/٦) حديث رقم (٢٦٤٩).

كلهم من طريق أبى داود الطيالسى، أخبرنا شعبة عن ثابت، سمع عبد الله بن رباح يحدث عن أبى قتادة به.

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصلاة باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها (١١٩/١ - ١٢٠) حديث رقم (٤٣٧).

وابن ماجة - فى سننه كتاب الصلاة باب النائم عن الصلاة والناسى لها يستيقظ أو يذكرها فى غير وقت الصلاة - (٩٥/٢ - ٩٦) حديث رقم (٩٨٩).

كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة وفيه قال رسول الله ﷺ : "ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد".

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - (٤٧٢/١ - ٤٧٤) حديث رقم (٦٨١).

من طريق سليمان بن المغيرة.

وأخرجه أحمد فى مسنده مسند أبى قتادة - (٢٩٨/٥).

وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الصلاة باب الأذان للصلوات بعد ذهاب الوقت (٢١٤/٢) حديث رقم (٤١٠).

كلاهما من طريق حماد بن سلمة.

وكلهم عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة ولفظ مسلم فيه: قال رسول الله ﷺ : "أما إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها".

ولفظ ابن خزيمة فيه: "إنه لا تفريط فى النوم، وإنما التفريط فى اليقظة، وإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت".

وتلك الأحاديث تدل على وجوب إعادة الصلاة الفائتة إذا لم يتذكرها فى اليوم نفسه فى نفس وقتها من الغد.

وقد رأى القائلون بأن الإجماع ينسخ النص أن المسلمين أجمعوا على أن الإعادة فى نفس الوقت من الغد غير واجبة ولا مستحبة، وبذلك يكون الإجماع قد نسخ تلك النصوص.

وهذا أيضاً خطأ ووهم، وسنفصل وجه خطئه فى مبحث الرد على شبههم إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع:

عن حذيفة بن اليمان قال: عن زِرّ قال: قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

أخرجه أحمد - فى مسنده - مسند حذيفة بن اليمان - (٤٠٠/٥).

وأخرجه النسائى - فى المجتبى كتاب الصيام باب السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (١٤٢/٤ - ١٤٣) حديث رقم (٤٠٠/٥).

وفى الكبرى كتاب الصيام باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (٧٧/٢) حديث رقم (٢٤٦٢).

وابن حزم - فى المحلى كتاب الصيام - (٢٣٢/٦).

ثلاثتهم من طريق وكيع عن سفيان الثورى.

وأخرجه أحمد . فى مسنده مسند حذيفة بن اليمان - (٣٩٩/٥ - ٤٠٠).

من طريق مؤمّل عن سفيان.

وأخرجه ابن ماجة - فى سننه كتاب الصيام باب ما جاء فى تأخير السحور (٥٤١/١) حديث رقم (١٦٩٥).

من طريق على بن محمد.

وأخرجه الطبرى - فى تفسيره تفسير سورة البقرة (١٨١/٢) - حديث رقم (٣٠١٩) و(٣٠٢٠).

من طريق أبى كريب، كلاهما من طريق أبى بكر بن عياش.

وأخرجه أحمد - فى مسنده مسند حذيفة بن اليمان (٤٠٥/٥).

من طريق يزيد عن شريك بن عبد الله.

وأخرجه الطبرى - فى تفسيره تفسير سورة البقرة (٢/١٨١) - حديث رقم (٣٠٢٢).

من طريق الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس وخلاد الصفار.

وأخرجه ابن حزم - فى المحلى - (٦/٢٣١ - ٢٣٢).

من طريق روح بن عبادة عن حماد، كلهم عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن حذيفة.

هذا وقد توهم القائلون بأن الإجماع ينسخ النص أن هذا الحديث يبيح التسحر بعد بزوغ الفجر ما دامت الشمس لم تطلع.

وقد أجمع المسلمون على أنه بطلوع الفجر يحرم الطعام والشراب على مريد الصوم فيكون هذا الإجماع ناسخا لهذا الحديث.

لكن هذا الخطأ، وسنظهر وجه الخطأ فى الفصل التالى الفصل الثالث -.

الحديث الخامس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل علي عثمان بن عفان رضي الله عنه - فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثالث، قال عز وجل: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضي في الأمصار وتوارث به الناس (ضعيف)

أخرجه الحاكم فى مستدركه كتاب الفرائض باب ميراث الأخوة من الأب والأم - (٤/٣٣٥).

والبيهقى فى الكبرى - كتاب الفرائض باب فرض الأم - (٦/٢٢٧).

وابن حزم فى المحلى من طريق شبابه بن سوار ثنا ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس به.

قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وافقه الذهبى".

وقال ابن كثير فى تفسيره (١/٧٢٣): "وفى صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه".

الحديث السادس:

عن سلمة بن المحبق، قال: قضي النبي ﷺ في رجل وطئ جارية امراته، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

(ضعيف)

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف باب الرجل يصيب وليدة امرأته - (٣٤٢/٧) حديث رقم (١٣١٤٧).

ومن طريقه الإمام أحمد فى مسنده مسند سلمة بن المحبق - (٦/٥).

وأبو داود فى سننه كتاب الحدود باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته - (١٥٨/٤) حديث رقم (٤٤٦٠).

والنسائى فى المجتبى كتاب النكاح باب إحلال الفرج - (١٢٤/٦).

والنسائى فى الكبرى كتاب الرجم باب ذكر الاختلاف على قتادة (٢٩٧/٤ - ٢٩٨) حديث رقم (٧٢٣٣).

والنسائى فى الكبرى كتاب النكاح باب إحلال الفرج - (/٣٣٠) حديث رقم (٥٥٥٦).

والطبرانى فى الكبير فى باب سلمة المحبق - (٤٥/٧) حديث رقم (٦٣٣٦).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته (٢٤٠/٨).

كلهم عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن ذؤيب، عن سلمة بن المحبق قال: قضى رسول الله ﷺ - فذكره.

وتابع قتادة سلام بن مسكين.

أخرجه الطبرانى - فى الكبير فى باب سلمة المحبق الهذلى - (٤٦/٧) حديث رقم (٦٣٣٩).

أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود - باب الرجل يزنى بجارية امرأته - (١٤٤/٣).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته - (٢٤٠/٨).

كلهم من طريق بن سلام بن مسكين، ثنا أبى، قال: سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته، قال: حدثنى قبيصة بن حريث الأنصارى عن سلمة بن محبق بمعناه.

وقد روى عن الحسن عن سلمة بإسقاط قبيصة.

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند سلمة بن المحبق - (٦/٥).

وابو داود فى سننه كتاب الحدود باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته (١٥٨/٤) حديث رقم (٤٤٦١).

والنسائى فى المجتبى كتاب النكاح باب إحلال الفرج - (١٢٥/٦).

والنسائى فى الكبرى كتاب النكاح باب إحلا الفرج - (/٣٣٠) حديث رقم (٥٥٥٧).

والنسائى فى الكبرى كتاب الرجم - باب الاختلاف على قتادة - (٢٩٧/٤) حديث رقم (٧٢٣٢).

والطبرانى فى الكبير فى سلمة المحبق - (٤٧/٧) حديث رقم (٦٣٤٣).

كلهم من طريق سعيد بن أبى سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق بمعناه.

وتابع سعيد شعبة.

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند سلمة بن المحبق - (٦/٥).

من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق بمعناه.

قال ابن المدينى فى العلل (ص/٥٩): "رواه بكر بن بكار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق، وهذا عندى باطل".

قلت: ما رواه محمد بن جعفر فى مسند الإمام أحمد ينفى البطلان ويشهد برواية بكر ابن بكار.

وتابع قتادة كل من:

(١) يونس:

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند سلمة بن المحبق - (٦/٥).

والنسائى فى الكبرى كتاب الرجم باب ذكر الاختلاف على قتادة - (٢٩٧/٤) حديث رقم (٧٢٣١).

وسعيد بن منصور فى سننه باب جامع الطلاق (١٠٧/٢) حديث رقم (٢٢٦٢).

(٢) المبارك بن فضالة:

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند سلمة بن المحبق (٤٧٦/٣).

من طريق أبى النضر، ثنا مبارك عن الحسن عن سلمة بن المحبق بمعناه.

(٣) هشام بن حسان:

أخرجه النسائى فى الكبرى كتاب الرجم باب ذكر الاختلاف على قتادة (٢٩٧/٤) حديث رقم (٧٢٣٠).

وابن ماجة فى سننه كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته - (٨٥٣/٢) حديث رقم (٢٥٥٢).

والدارقطنى فى سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٨٤/٣) حديث رقم (١١).

كلهم من طريق عبد السلام بن حرب، ثنا هشام عن الحسن عن سلمة بن المحبق عنه به.

(٤) عمرو بن دينار:

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند سلمة بن المحبق (٦/٥).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الحدود باب ما جاد فيمن أتى جارية امرأته - (٢٤٠/٨).

من طريق حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار.

وأخرجه الطبرانى فى الكبير فى ترجمة سلمة المحبق الهذلى - (٤٦/٧) حديث رقم (٦٣٣٨).

ومن طريقه الحازمى - فى "الاعتبار" باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف - (ص/٣٧٣ - ٣٧٤).

عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار.

وأخرجه الطبرانى فى الكبير فى سلمة المحبق الهذلى (٤٥/٧) حديث رقم (٦٣٣٧).

من طريق على بن المدينى، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.

كلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عنه به بمعناه.

وخالف عبد الرزاق فزاد فى حديث سفيان عن عمرو قبيصة.

فقد أخرجه عبد الرزاق فى المصنف باب الرجل يصيب وليدة امرأته (٣٤٣/٧) حديث رقم (١٣٤١٨).

فقال عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن البصرى يحدث عن

قبيصة عن سلمة بن المحبق عن النبى ﷺ مثله.

فلا ندرى أهو خطأ من عبد الرزاق أو راوى المصنف أم أن سفيان حدث عن قبيصة على اعتبار أنه الإسناد الصحيح لأن الطبرانى نقل بعد حديث (٦٣٣٧) (٤٥/٧) عن على بن المدينى قوله:

"فقلت لسفيان: فإن قتادة يقول: عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق، فقال سفيان: "قال عمرو: بينهما إنسان أو رجل، فقال الهذلى - يعنى أبا بكر الهذلى -: بينهما قبيصة بن حريث، قال سفيان: وإنما أعرف هذا الهذلى، إنه من قوم سلمة".

لكن هذه الرواية تدل على أن سفيان لم يدخل قبيصة فى الإسناد ولأنه لم يعرفه بل نسب عدم المعرفة إلى عمرو، قال ابن المدينى فى العلل (ص/٥٧ - ٥٨).

قال سفيان: فقال أبو بكر الهذلى لعمرو، سمى لكم الرجل؟ قال: لا، قال: هو قبيصة بن حريث، قال سفيان: وإنما عرفه أبو بكر، لأنه من قومه، من هذيل "سلمه رجلاً، لم يدر من هو" مما يثبت أن عمرو بن دينار لم يسم قبيصة فى الإسناد مما يدل على خطأ رواية عبد الرزاق، والله أعلم.

قال البخارى فى التاريخ (٧٢/٤): "لم يسمع الحسن بن سلمة، بينهما قبيصة بن حريث ولا يصح".

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (٤٤٧/١): قلت الحسن عن سلمة متصل؟ قال: لا. وكذلك يتبين لك الخطأ فى سماع الحسن من سلمة، كما أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٧٢/٤) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، سمعت الحسن بن الحسن، سمعت سلمة بن ربيعة بن المحبق، سمعت رسول الله ﷺ.

وأخرجه الطبرانى - فى الكبير فى ترجمة سلمة المحبق (٤٥/٧) حديث رقم (٦٣٣٥).

وابن عدي في الكامل في ترجمة جون بن قتادة (١٧٨/٢ - ١٧٩).

والطحاوي في شرح المعاني كتاب الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته - (١٤٤/٣).

والبيهقي في الكبري كتاب الحدود باب فيمن أتي جارية امرأته (٨/ ٢٤٠).

والحازمي في الاعتبار باب ما جاء فيمن زني بجارية امرأته من الاختلاف - (ص/٣٧٣).

كلهم من طريق بكر بن بكار، ثنا شعبة عن قتادة، عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ.

وتابع شعبة سعيد بن أبي عروبة.

أخرجه الطبراني في الكبير في ترجمة سلمة المحبق (٤٧/٧) حديث رقم (٦٣٣٤).

من طريق محمد بن العباس، ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون، عن سلمة بن المحبق، عنه به بمعناه.

هذا، وقد تضمن هذا الحديث حكماً شرعياً، وهو أنه من وطئ جارية امرأته بالإكراه فهي حرة وعليه مثلها لسيدتها ومن وطئها وقد طاوعته فهي له وعليه مثلها لسيدتها.

لكن الإجماع قد قام على ترك العمل بذلك، فتوهَم القائلون بأن الإجماع ينسخ النص أن الإجماع قد نسخ تلك الأحاديث.

وهذا التوهم باطل، وسنجلى وجوه بطلانه فى الفصل الأتى.

الحديث السابع:

عن النعمان بن بشير أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وكان ينبز قرقوراً، وقع علي جارية امرأته، قال فرفع إلي النعمان بن بشير الأنصاري، فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن لأحلتها لك رجمتك بالحجارة، قال: وإن كانت قد أحلتها له فجلدة مائة.

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند النعمان بن بشير - (٤/٢٧٧).

وأبو داود فى سننه كتاب الحدود باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته - (٤/١٥٨) حديث رقم (٤٤٥٩).

* والنسائى فى الكبرى كتاب النكاح باب احلال الفرج - (/٣٢٩) حديث رقم (٥٥٥١).

والنسائى فى الكبرى كتاب المجتبى النكاح باب إحلال الفرج - (٦/١٢٣ - ١٢٤).

والنسائى فى الكبرى كتاب الرجم باب فيمن غشى جارية امرأته - (٤/٢٩٦) حديث رقم (٧٢٢٥).

والدارمى فى سننه كتاب الحدود باب فيمن يقع على جارية امرأته - (٢/١٨٢).

والحكم فى المستدرك كتاب الحدود (٤/٤٠٦) حديث رقم (٨٠٩٠).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته - (٨/٢٣٩).

كلهم من طريق شعبة، عن أبى بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان ابن بشير عن النبى ﷺ مثله.

وفى الإسناد خالد بن عرفطة، قال عنه الحافظ: "مقبول".

* واخرجه الامام احمد فى مسنده مسند النعمان بن بشير - (٤/٢٧٧).

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته (٤/٥٤) حديث رقم (١٤٥٢).

والنسائى فى الكبرى كتاب الرجم باب فيمن غشى جارية امرأته - (٤/٢٩٦) حديث رقم (٧٢٢٦).

وفى كتاب النكاح باب إحلال الفرج - (٣/٣٢٩) حديث رقم (٥٥٥٢).

والطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب الرجل يزنى بجارية امرأته - (٣/١٤٥).

والبيهقى ى الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته - (٨/٢٣٩).

كلهم من طريق هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم أن امرأة أتت النعمان بمعناه.

كذا بإسقاط خالد بن عرفطة.

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند النعمان بن بشير - (٤/٢٥٧ - ٢٥٦).

وأبو داود فى سننه كتاب الحدود باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته - (٤/١٥٧ - ١٥٨) حديث رقم (٤٥٨).

والدارمى فى سننه كتاب الحدود باب فيمن يقع على جارية امرأته - (٢/١٨١ - ١٨٢).

والنسائى فى المجتبى كتاب النكاح باب إحلال الفرج - (٦/١٢٤).

وفى كتاب النكاح باب إحلال الفرج - (٣/٣٢٩) حديث رقم (٥٥٥٤).

والنسائى - فى الكبرى كتاب الرجم باب ذكر الاختلاف على قتادة - (٤/٢٩٦ - ٢٩٧) حديث رقم (٧٢٢٨).

والبزار فى مسنده مسند النعمان بن بشير - (١٨/٢٠١/٢٠٢) حديث رقم (٣٢٣٩).

* وابن عدى فى الكامل فى ترجمة حبيب بن سالم - (٢/٤٠٥).

* والبيهقى فى الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته.

والحازمى فى الاعتبار باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف - (ص/٣٧٤).

كلهم من طريق أبان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عنه به.

وفى إسناد الدارمى: قال قتادة كتب إلى خالد بن عرفطة.

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند النعمان بن بشير - (٤/٢٧٦).

والترمذى كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته (٤/٥٤) حديث رقم (١٤٥١).

والنسائى فى المجتبى كتاب النكاح باب إحلال الفرج - (٦/١٢٤).

والنسائى فى الكبرى كتاب النكاح باب إحلال الفرج - (٣/ ٣٣٠) حديث رقم (٥٥٥٥).

والنسائى فى الكبرى كتاب الرجم باب ذكر الاختلاف على قتادة (٤/٢٩٦) حديث رقم (٧٢٢٧).

وابن ماجة فى سننه كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته - (٢/٨٥٣) حديث رقم (٢٥٥١).

وابن عدى فى الكامل فى ترجمة حبيب بن سالم - (٢/٤٠٥).

كلهم من طريق قتادة عن حبيب بن سالم.

وفى رواية الإمام أحمد وابن عدى: قال قتادة كتب إلى حبيب بن سالم.

وروى همام عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم.

* وقال همام عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف.

وأخرجه النسائى فى الكبرى كتاب النكاح باب إحلال الفرج - (٣/٣٢٩).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته - (٨/٢٣٩).

كلاهما من طريق همام ثنا قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف أن رجلاً وطئ جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فذكره.

وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى كتاب الحدود باب الرجل يزنى بجارية امرأته - (٣/١٤٥).

والبيهقى فى الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته - (٨/٢٣٩).

من طريق همام قال: سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فذكره.

قال الترمذى - فى سننه - (٤/٥٤): "حديث النعمان فى إسناده اضطراب، قال سمعت محمداً يقول (يعنى البخارى): لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

وفى علل ابن أبى حاتم (١/٤٤٨)، قلت: "فإن قتادة يختلف عليه فى هذا يروى أبان عن قتادة، قال حدثنا خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، وروى همام عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، فأى هذا أشبه، قال: حديث همام أشبه، وحبيب بن يساف مجهول لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد وكذلك خالد بن عرفطة مجهول لا نعرف أحداً يقال له خالد ابن عرفطة إلا واحد الذى له صحبة".

هذا، والحكم الذى تضمنه هذا الحديث وهو أن من زنا بجارية امرأته إن كانت قد أحلتها له يجلد مائة وإن لم تكن قد أحلتها له يرجم بالحجارة، ليس عليه عمل المسلمين، بل إن جلده أو رجمه دائر مع إحصانه وعدمه، فيكون هذا الحديث قد نسخ، وناسخه الإجماع.

هذا ما قاله القائلون بأن الإجماع ينسخ النص، لكن ما قالوه ليس سديداً كما سنبينه فى الفصل التالى بالتفصيل.

الفصل الثانى مستند الإجماع

المبحث الأول: الإجماع مقرر للأحكام وليس بمشرع لها.

المبحث الثانى: آراء الأصوليين فى مستند الإجماع.

المبحث الأول

الإجماع مقرّر للأحكام وليس بمشرّع لها

إن المبدأ الأساسى فى التشريع الإسلامى أن الحكم لله "إن الحكم إلا لله"(١)، لأن النبى ﷺ لا يقول ولا يحكم إلا من وحى قال تعالى: **(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)**(٢)، فإذا كان هذا شأن رسول الله - ﷺ - إذ كان لا يصدر حكماً ولا يقول قولاً إلا عن وحى يستند إليه فالأمة أولى، بذلك فيجب، ألا تجمع على حكم إلا عن دليل من كتاب أو سنة تستند إليه، لأنها ليست آكد من النبى ﷺ، لأن القول فى الدين من غير دلالة ولا أمارة من الشارع خطأ، يقول الله عز وجل: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**(٣)، فالاستقلال بإثبات الأحكام ليس للبشر، ولو جاز ذلك لاقتضى إثبات تشريع جديد بعد النبى ﷺ، وهذا باطل، وبما أن الإجماع هو قول المجمعين، وقول كل منهم بلا دليل حرام، يقول الله تعالى: **(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)**(٤) فكونه بلا سند باطل.

فأساس التشريع أن الحكم لله، وأما أولو الأمر فى الأمة فإنهم يلون أمر إظهار وبيان التشريع إذا كانوا من المجتهدين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، ذلك لأنهم أفقه لكتاب الله وسنة رسوله، وأعمق إدراكاً لقواعد الإسلام الكلية.

ومن نا كان لزاماً علينا بيان الخلاف فى مستند الإجماع، وما استدل به كل فريق.

---

(١) آية (٦٧) من سورة يوسف.
(٢) آية (٣) من سورة النجم.
(٣) آية (٣٦) من سورة الإسراء.
(٤) آية (١١٦) من سورة النحل.

المبحث الثانى

آراء الأصوليين فى مستند الإجماع

مستند الإجماع: هو الدليل الذى يعتمد عليه المجمعون وينشأ عنه إجماعهم، والمقصود به أن يكون لدى المجمعين دليل اعتمدوا عليه فى إجماعهم، وقد وقع الخلاف فى ذلك على قولين، وجعلنا الحديث فى كل منهما فى مطلب مستقل، وأتبعنا هذين المطلبين بمطلب ثالث تضمن وقفة عن مستند الإجماع، فتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول فى القول الأول

لابد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون، وهو قول الجمهور وقد استدلوا عليه بأدلة متعددة، هى:

(١) قياس علماء الأمة على النبى - ﷺ -:

وبيانه: أنه كما أن النبى عليه الصلاة والسلام لا يقول شيئاً ولا يحكم بحكم إلا عن وحى كما قال تعالى: (**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**"[١].

فكذلك علماء الأمة يجب أن لا يجمعوا على حكم إلا عن دليل[٢] بل إن هذا أولى.

(٢) عدم المستند من دليل أو إمارة يحتمل عدم الوصول إلى الحق مما يؤدى إلى جواز الخطأ، والإجماع لا يحتمل الخطأ لعصمة الأمة منه كما جاء فى الأحاديث المتعددة ومنها: سألت الله تعالى ألا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها"[٣]، و"لا تجتمع

(١) آية (٣) سورة النجم.
(٢) المعتمد في أصول الفقه لابن الحسين البصري (٥٦/٢) الأحكام للآمدي (٢٦١/١).
والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٩٠٠/٢)، والأمدي للأحكام (٢٦١/١).
(٣) المعتمد (٥٦/٢)، الأحكام للأمدي (٢٦١/١).

أمتى على الخطأ"[١].

(٣) لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد فيمن يعتد به فى الإجماع معنى، لأننا لو نشترط بلوغ درجة الاجتهاد لكل واحد من المجمعين إلا من أجل أن ينظر فى المسألة عن استدلال، وأن يعتمد فيما يقول على دليل وأمارة.

ولو كان ينعقد بلا مستند لدخل المجتهد وغير المجتهد فى من يتحقق بهم الإجماع، لكن دخول غير المجتهدين فيهم باطل ما أدى إليه وهو انعقاد الإجماع بدون مستند.

(٤) أن القول بغير حجة اتباع للهوى، واتباع الهوى باطل حرام، فالقول بغير حجة وإن كان من جميع الأمة باطل[٢].

(٥) يستحيل عادة اتفاق الكل إلا لداع فلا يوجد اتفاق من غير دليل[٣] يجمع المتفقين ويوحّدُ رأيهم.

(٦) إن المقالة إذا لم تستند إلى دليل لا يعلم انتسابها إلى وضع الشارع وما يكون كذلك لا يجوز الأخذ به[٤].

وبتلك الأدلة الجلية ثبت أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند، وعليه فالمجتهدون لا يمكن أن ينشئوا من عند أنفسهم حكماً لا سند له ثم ينشرونه باسم الاتفاق العام والإجماع فهذا خطأ لا يقع من المجتهدين وليس من حقهم، فالناس مهما كثروا ليسوا منشأ الأحكام الشرعية.

وها هى بعض سأمثلة الإجماع التى يتضح منها أن الإجماع إنما يكون عن مستند:

(١) مسند أحمد (٣٩٦/٦).
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٨/٣)، وفواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت (٢٣٨/٢).
(٣) فواتح الرحموت (٢٣٩/٢).
(٤) الأحكام للآمدي (٢٦١/١).

١- الإجماع على تحريم التزوج بالجدة مهما علت، ومستندة قوله تعالى: (حُرمت عليكم أمهاتكم)[١]، فقد انعقد الإجماع على أن المراد بالأمهات الأصول من النساء مهما علون.

٢- الإجماع على إعطاء الجدة السدس فهو مستند إلى خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ ورثها السدس[٢].

٣- الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها استناداً إلى حديث: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها[٣].

٤- الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل القبض استناداً إلى نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل القبض[٤].

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.
(٢) رواه الخمسة إلا لنسائي.
(٣) رواه الجماعة.
(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

المطلب الثاني في القول الثاني

رأى البعض أنه يجوز أن يكون الإجماع بلا مستند فقد حكى ذلك القاضي عبد الجبار عن قوم فهؤلاء يرون أنه يجوز أن يتحقق الإجماع لا عن توقيف بل عن توفيق، بأن يوفق الله تعالى المجمعين ويلهمهم لاختيار الصواب بدون أن يكون معهم مستند[١].

وقد استدلوا بما يلي:

١- أن الإجماع حجة، فلو لم ينعقد إلا عن دلالة، لكانت الدلالة هي الحجة، ولم يكن في كون الإجماع حجة فائدة[٢].

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن قول النبي ﷺ حجة مع أنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل وهو ما يوحى به إليه على ما نطق به النص[٣].

الوجه الثاني: أن ذلك يقتضي أن لا يصدر الإجماع عن دلالة ولا عن أمارة البتة وأنتم لا تقولون به[٤].

الوجه الثالث: أن الفائدة متحصلة، فبالإجماع يصبح الحكم قطعياً بعد ما كان ظنياً، فإنه يجوز أن يكون المستند ظنياً[٥].

(١) إرشاد الفحول (ص/٧٩)، وانظر أيضاً فواتح الرحموت (٢/٢٩٧).
(٢) المعتمد (٢/٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٦٣)، المحصول (٤/١٨٨)، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (٢/٩٠١).
(٣) المعتمد (٢/٥٧)، الإحكام (١/٢٦٣).
(٤) المحصول (٤/١٨٩)، الإحكام (١/٢٦٣).
(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٢٣٩).

الوجه الرابع: الأخذ بالإجماع وعدم وجوب البحث عن ذلك الدليل الذى استندوا إليه وحرمة المخالفة[1] للحكم الذى أجمعوا عليه بعد أن كانت تلك المخالفة جائزة عند وجود المستند وحده دون إجماع على ما تضمنه من حكم، هى فوائد أخرى فى غاية الأهمية.

الوجه الخامس: العلم بالقضايا المجمع عليها من الأمة يعطى الثقة بهذا الدين، ويؤلف قلوب المسلمين، ويسد الباب على المتقولين الذى يزعمون أن الأمة مختلفة فى كل شئ[2].

الوجه السادس: النصوص فى جملتها تحتمل التأويل والتخصيص والتقييد والنسخ، فإذا كانت هى المرجع وحدها كثر الخلاف بين الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام منها لاختلاف الأفهام والمدارك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بعض النصوص مختلف فى ثبوته وهذا فى السنة فقط، فإذا وجد الإجماع على المراد من النص أو على صحة الحديث اتقينا بذلك متاعب الخلاف، وصرنا فى مأمن من تفرق الأحكام بتفرق الأنظار، وضاقت مسافة الخلاف[3].

الوجه السابع: الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة يظهر حجم الأمور التى اتفقت فيها الأمة بحيث لا يستطيع أهل الزيغ والضلال إفساد دين المسلمين[4].

٢- أن الإجماع قد انعقد من غير دليل، نحو إجماعهم على بيع المراضاة من غير عقد، والاستصناع وأجرة الحمام وغير ذلك[5].

---

(١) المعتمد (٢/٥٧)، الإحكام (١/٢٦٣)، المحصول (٤/١٨٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٩).
(٢) نظرة في الإجماع الأصولي.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المعتمد (٢/٥٧)، الإحكام (١/٢٦٣)، المحصول (٤/١٨٨)، والمهذب في علم أصول الفقه (٢/٩٠١).

الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الصور التى ذكرتموها غايتكم أن تقولوا لم ينقل إلينا فيها دليل ولا أمارة، ولا يمكنكم القطع بأنهما ما كانا موجودين[1]. فعدم العلم بمستند الإجماع فى تلك الصور لا يدل على عدم وجوده لأنه يمكن لأن يكونوا قد اكتفوا بنقل الإجماع لقوته.

الوجه الثاني: أن كل ما ذكرتموه ما وقع إلا عن دليل، أما الاستصناع وعقد المراضاة فقد كانا على عهد النبى ﷺ ولم ينكره فدل على جوازه، وكذلك أجرة الحمام قياساً على العرف كقوله تعالى: **(من أوسط ما تطعمون أهليكم)**[2][3].

٣- أن الأمة معصومة من الخطأ فى الدين، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب لأجل أنه معصوم لا لاستناد إلى حجة أو شبهة[4] فإن أجمعوا عن غير دليل فلا يكون إجماعهم إلا حقاً لضرورة استحالة الخطأ عليهم.

الجواب عنه:

أن العصمة المقصود بها العصمة الإلهية الثابتة لهذه الأمة بقوله عليه السلام: "لا تجتمع أمتى على ضلالة"[5]، وسائر أدلة الإجماع(٦) فإجماعهم المستند إلى دليل معصوم.

---

(١) المحصول (٤/١٨٩).
(٢) آية (٨٩) سورة المائدة.
(٣) المعتمد (٢/٥٧).
(٤) شرح مختصر الروضة (٣/١١٩).
(٥) أخرجه أبو داود كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها (٤/٩٨) رقم (٤٢٥٣)، الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٦) رقم (٢١٦٧).
(٦) شرح مختصر الروضة (٣/١١٩).

المطلب الثالث

وقفة عند مستند الإجماع

من الحديث السابق فى مستند الإجماع يتبين لنا ما يلى:

أولاً: أن القول الثانى لم ينسب إلى أحد من الأصوليين بل إن كتب الأصول تعبر عن قائليه بالعبارات التالية: طائفة من المتكلمين أو جماعة من المتكلمين أو طائفة شاذة، وهذا ينبئك بضعفه الشديد.

ثانياً: اعتبر الفريق الأول الدليل الخاص بكل فرد من أفراد الإجماع فى كل مسألة ورد فيها إجماع، فهم يشترطون فى كل صورة من صور الإجماع وجود دليل يصدر عنه المجمعون ويكون سبب إجماعهم.

بينما اعتبر الفريق الثانى الدليل العام وهو كون الإجماع حجة، فلكونه حجة فكل إجماع حجة، سواء استند إلى مستند أم لم يستند، واعتبار الخاص مقدم على اعتبار العام.

ثالثاً: وعلى هذا فالإجماع لا يجوز أن يكون ناسخاً لنص من الكتاب أو السنة لأن النص إن كان قطعياً فلا يمكن أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإن كان ظنياً جاز أن ينعقد الإجماع على خلافة حتى يعارضه إلا أن هذا الإجماع لا يكون إلا بناءً على دليل ترجح فى نظر المجمعين على ذلك النص الذى انعقد الإجماع على خلافه وفى هذه الحالة لا يكون الناسخ للنص هو الإجماع، بل الناسخ له النص الذى انبنى عليه ذلك الإجماع فيكون من قبيل نسخ نص بنص لا من قبيل نسخ النص بالإجماع.

ومما يؤكد أن الإجماع لا يكون ناسخاً للنص أن المجمعين على خلاف نص إما أن يكونوا قد اطلعوا على هذا النص أو لا يكونوا قد اطلعوا عليه، فإن كانوا قد اطلعوا عليه وخالفوه كان مستند إجماعهم هو الناسخ لهذا النص وإن لم يكونوا قد اطلعوا عليه

كان إجماعهم باطلاً، لأنه انعقد على خلاف النص فهو اجتهاد مصادم للنص، وذلك باطل، والباطل لا يصلح أن يكون ناسخاً.

لكن مع وضوح هذا فقد زعم البعض أن الإجماع قد نسخ بعض الأحكام الواردة فى نصوص وردت فى القرآن الكريم والسنة.

أما نصوص القرآن الكريم فقوله تعالى: (**والمؤلفة قلوبهم**)[1] فى آية: (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**)[2]، وأما النصوص من السنة فهى متعددة وقد أفردناها بكل رواياتها وطرقها وبتفصيل تام فى الفصل الأول من هذا البحث حتى إذا رددنا عليها فى الفصل التالى كان القارئ على دراية تامة بها فكان ردنا أكثر وضوحاً وأقوى إقناعاً.

(١) آية (٦٠) من سورة التوبة.
(٢) آية (٦٠) من سورة التوبة.

الفصل الثالث

آراء الأصوليين في مسألة النسخ بالإجماع

مسألة النسخ بالإجماع

مقصدنا هنا أن نبين أن ما ذكرناه من نصوص نبوية في الفصل الأول لم ينسخها الإجماع لكن هذا يحتاج منا إلي أن نبدأ ببيان آراء الأصوليين في تلك المسألة فنقول وبالله التوفيق:

باستقراء النصوص وجد أن بعض هذه النصوص يُدَّعي أنها نُسخت بالإجماع وليس لهذا الإجماع مستند ظاهر حتى يقال إن هذا المسند الناسخ لتلك النصوص فتكون من قبيل النسخ بالنص ولكنها في نظر هؤلاء المدعين منسوخة بالإجماع نفسه.

ولبيان الحق في هذا نعرض أولاً كلام الأصوليين في صلاحية الإجماع لأن ينسخ به النص ثم نذكر كل ما ذكره القائلون بنسخ النصوص بالإجماع من شبه لإثبات قولهم، وهي عبارة عن نصوص من الكتاب والسنة توهموا أن الإجماع نسخ ما تضمنته من أحكام وكذلك ما أوردوه من شبه عقلية ظنوا أنها تثبت لهم ما رأوه صحة النسخ بالإجماع ثم نناقش تلك الشبه بما يدحضها وذلك في مبحثين:

الأول: في آراء الأصوليين في النسخ بالإجماع.

الثاني: في شبه القائلين بأن الإجماع ينسخ النصوص والجواب عنها.

المبحث الأول: آراء الأصوليين في مسألة النسخ بالإجماع:

وقع الخلاف بين الأصوليين في مسألة النسخ بالإجماع ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الإجماع لا ينسخ أي دليل من الأدلة الشرعية، وإنما هو دليل على النسخ لا رافع للحكم، وذهب إلى هذا عامة أهل العلم[1].

---

(١) ١- حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع (٢/٧٧).
٢- بذل النظر في الأصول (ص: ٣٤٩) للأسمندي.
٣- حاشية العلامة التفتازاني وحاشية الجرجاني علي شرح العضد علي مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب (٢/١٩٩).

جاء في المعتمد: "وأما نص الكتاب والسنة فلا يجوز أن ينسخه الإجماع، لأن الإجماع لا يجوز أن ينعقد على خلافه، إذ الأمة لا تجتمع على خطأ، فلو اتفقوا على خلاف النص لدل ذلك على نص ناسخ لم ينقلوه"(١).

وجاء في كشف الأسرار: "عامة الأصوليين أنكروا كون الإجماع ناسخاً لشئ أو منسوخاً بشئ"(٢).

وجاء في تلقيح الفصول: "والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به"(٣).

وجاء في نهاية الوصول: "الحكم الثابت بالإجماع لا ينسخ به ولا بغيره، والحكم الثابت بغير الإجماع وبه لا ينسخ به أيضاً"(٤).

وجاء في العدة: "الإجماع لا يصح نسخه، لأنه حجة انعقدت بعد انقطاع علم الوحي، لأنه ينعقد بعد وفاة النبي ﷺ، وقد انقطع الوحي بعد وفاته، وإذا لم يصح نسخه لم ينسخ به أيضاً"(٥).

= ٤- شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٩٠).

٥- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٢٤)، دار الكتاب العربي بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٦- تيسير التحرير علي كتاب التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٢٠٨).

٧- نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٦/ ٢٣٦٦).

٨- العدة في علم أصول الفقه المقارن.

٩- نشر البنود علي مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (١/ ٢٨٢).

١٠- شرح الكوكب المنير علي مختصر التحرير لابن النجار الفتوحي (٣/ ٥٧٠).

١١- إرشاد الفحول للشوكاني (ص/١٩٢).

١٢- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، الوجيز (ص/٢٤٩).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٤٠٢).

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٦٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٤٦).

(٤) نهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٣٦٦).

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء (٢/ ٨٢٦).

وجاء في المسودة: "الإجماع لا ينسخه شئ، لأنه إنما ينعقد بعد انقضاء زمن الوحي، والنسخ حينئذ محال، فأما النسخ به فجائز لكن لا بنفسه بل بمستنده"(١).

القول الثاني: أنه يجوز أن يكون الإجماع ناسخاً، وهو قول بعض الظاهرية(٢).

كما نقل ذلك ابن حزم(٣)، وهو قول لبعض المعتزلة نقله عنهم عبد العزيز البخاري(٤) في كشف الأسرار(٥)، والصفي الهندي(٦) في نهاية الوصول(٧)، والقرافي(٨) في نفائس الأصول(٩).

---

(١) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (ص/٢٢٤).

(٢) هو العلامة المجتهد الفقيه الأصولي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي الظاهري، اشتهر عنه القول بنفي القياس والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والسنة، ولد في سنة ٣٨٤هـ، وتوفي في سنة ٤٥٦هـ، له مصنفات من أشهرها المحلي بالآثار في الفقه، الأحكام في أصول الأحكام.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٨٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٣٢٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥١٧).

(٤) هو العلامة الأصولي، الفقيه الحنفي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، توفي سنة ٧٣٠هـ. له مصنفات منها كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شرح أصول الأخسيكي.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة لابن نصر الله الحنفي (٢/ ٤٢٨)، الفوائد البهية للكنوي (ص/٩٤).

(٥) كشف الأسرار (٣/ ٢٦٢).

(٦) هو العلامة الأصولي الفقيه الشافعي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي لدين الأرموي الهندي. ولد في سنة ٦٤٤هـ، وتوفي في سنة ٧١٥هـ، له مؤلفات من أشهرها نهاية الوصول في دراية الأصول.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٦٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ١٣٢).

(٧) نهاية الوصول (٦/ ٢٣٧١).

(٨) القرافي: هو العلامة الفقيه الأصولي أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ولد في سنة ٦٢٦هـ، توفي سنة ٦٨٤هـ.

له مؤلفات كثيرة منها: الذخيرة في الفقه، نفائس الأصول في شرح المحصول، تنقيح الفصول في اختصار المحصول وشرحه.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (ص/٦٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ٢٣٣).

(٩) نفائس الأصول (٦/ ٢٥٠٠).

ويلاحظ أنه لم ينقل لنا فى كتب الأصول من قال بهذا القول سواء من المعتزلة أم من أهل الظاهر، أما التحقيق فى نسبة القول لعيسى بن إبان من جواز النسخ بالإجماع فقد ذكر ابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير أن ابن أبان لا يرى النسخ بالإجماع بل بدليل الإجماع[1].

قال الجصاص[2]: "وأما الاستدلال بالإجماع على النسخ فقد ذكره عيسى بن أبان[3] رحمه الله وذلك أنه قال: إذا رُوِى خبران متضادان والناس على أحدهما فهو الناسخ للآخر، فاستدل بالإجماع على النسخ"[4].

فتبين من هذا أن عيسى بن أبان لا يرى كما اشتهر عنه النسخ بالإجماع بل كما ذكر الجصاص عنه، أن الإجماع دليل على النسخ وليس هو الناسخ.

(١) التقرير والتحبير (٢/٦٩).

(٢) الجصاص: هو العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، ولد في سنة ٣٠٥هـ، وتوفي في سنة ٣٧٠هـ، له مصنفات منها: الفصول في الأصول، أحكام القرآن.
انظر في ترجمته: المنتظم لابن الجوزي (١٤/٢٧٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٤٠)، الفوائد البهية للكنوي (ص/٢٧).

(٣) ابن ابان: هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق، وتلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة، وأحد كبار فقهاء الحنفية، توفي في سنة ٢٢١هـ، له مصنفات منها: إثبات القياس، وخبر الواحد.
انظر في ترجمته: تفسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٤٠)، الفوائد البهية للكنوي (ص/ ١٥١).

(٤) الفصول في الأصول للجصاص (٢/٢٨٨).

المبحث الثانى

أدلة القائلين بأن الإجماع ينسخ النصوص - قرآناً كانت أم سنة - والجواب عليها

أكثر هذه الأدلة نصوص من القرآن والسنة توهم من أوردها أنها نُسِخَتْ بالإجماع، كما أن هناك شبهاً عقلية استندوا إليها فى زعمهم أن الإجماع ينسخ النصوص، وسوف نتناول تلك الشبه فى مطالب ثلاثة.

المطلب الأول

أدلتهم الراجعة إلى الكتاب

الدليل الأول: أن سهمَ المؤلفة قلوبُهم من الزكاة الثابت بآية: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)[1] قد سقط بإجماع الصحابة على عدم إعطائهم وذلك فى زمن الصديق رضى الله عنه، فقد روى الطبرانى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنه لما أتى عيينة ابن حصن - وكان من المؤلفة قلوبهم - يطلب سهمه قال له عمر: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" يعنى أن الإسلام قد عز فاليوم لم يعد هناك مؤلفة قلوبهم ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك على عمر فصار إجماعاً، وهذا يدل على أن الإجماع يكون ناسخاً للنص.

(١) آية (٦٠) من سورة التوبة.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ليس من باب النسخ، بل هو من باب إيقاف العمل بالحكم لانتهاء علته المقررة، وهي: تحبيب الإسلام في نفوس حديثي العهد بالإسلام، فلما حصلت العزة للإسلام في عهد الصحابة سقط سهم المؤلفة قلوبهم، وليس انتهاء الحكم لانتهاء علته نسخاً.

الوجه الثاني: أنه لم تتوافر في هذه المسألة الشروط التي يجب توافرها في النسخ، فالنسخ لا يكون إلا بين نصين متعارضين تعارضا قاطعا، بحيث لا يمكن التوفيق بين هذين النصين[1]، إلا بالقول بنسخ أحدهما.

وهنا ليست المسألة في عدم وجود تعارض بين النصوص، بل المسألة أنه لا يوجد نص معارض أصلاً لحكم المؤلفة قلوبهم، وكل ما استند إليه القائلون بالنسخ فإنه لا ينهض للاستدلال على النسخ[2].

الوجه الثالث: دعوى أن هناك إجماعاً على سقوط المؤلفة قلوبهم لم تثبت، بدليل أنه قد وقع الخلاف بين الفقهاء في سهم المؤلفة قلوبهم على قولين:

---

(١) ١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. عبد الكريم النملة (٦١٣/٢).
٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢٦٢/٣).
٣- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبد الكريم النملة (٥٤٧/٢).
٤- التقرير والتحبير علي التحرير لابن أمير الحاج (٦٨/٣).
٥- تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٠٨/٣).
٦- أصول الفقه للخضري بك (ص٢٦٥).
٧- أصول الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي (٩٧٦/٢).
٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري (٨٤/٢).
(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة د. عمر سليمان الأشقر وآخرون (٦٧٧/٢).

الأول: قول المالكية[1] والحنابلة[2] وابن تيمية[3] وأبي عبيد القاسم بن سلام[4] والزهري[5] وغيرهم وهو: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم وأن سهمهم باق[6].

الثاني: قول الحنفية وهو رواية عن أحمد[7]، وهو أن سهم المؤلفة قلوبهم قد نسخ، قال الكاساني[8]: "قال عامة العلماء: إنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ"[9]. فأين الإجماع في هذه المسألة؟!

ملحوظة: لم نرد بيان الخلاف والترجيح الفقهي لأنه ليس متعلقاً بأن الإجماع ناسخ أم لا وذِكْرُنا للخلاف إنما كان للتدليل على عدم الإجماع على نسخ سهم المؤلفة قلوبهم.

---

(١) حاشية الدسوقي (٤٩٥/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٣١/٣).
(٢) الشرح الكبير للمقدسي (٦٩٦/٢)، الفروع لابن مفلح (٦١١/٢). الإنصاف لمرداوي (٢٢٧/٣).
(٣) ابن تيمية: هو الإمام العلامة المجتهد الفقيه الأصولي، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، علم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره، ولد في سنة ٦٦١هـ، وتوفي في سنة ٧٢٨هـ. له مؤلفات كثيرة منها: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، كتاب الإيمان. انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٨٧/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (١٤٤/١)، الفتاوي لابن تيمية (٢٨٨/٢٨).
(٤) هو الإمام الحافظ المجتهد، أبو عبد القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد في سنة ١٥٧هـ، وتوفي في سنة ٢٢٤هـ، له مصنفات منها الأموال، انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٠/٤).
(٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، الفقيه الحافظ المتقن، توفي في سنة ١٢٥هـ انظر في ترجمته: تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣١٨).
(٦) الأموال لأبي عبيد (٥٩٩).
(٧) الإنصاف للمرداوي (٢٢٨/٣)، الجامع الصحيح للترمذي (٥٤/٣).
(٨) هو الفقيه الحنفي: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، الملقب بعلاء الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ، له مصنفات، من أشهرها: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، انظر في ترجمته: الجواهر المغيبة لابن نصر الله الحنفي (٢٥/٤)، الفوائد البهية للكنوي (ص:٥٣).
(٩) بدائع الصنائع للكاساني (٤٥/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢٦٥/٢)، رد المحتار لابن عابدين (٢٨٧/٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: **(وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا[1])[2]**، فالأحكام التى تضمنتها تلك الآية من تعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على الكفار، منسوخ بالإجماع، فدل ذلك على أن الإجماع ينسخ النص.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية ليست منسوخة، بل حكمها ثابت، ذهب إلى ذلك عطاء[3].

الوجه الثانى: أن الآية منسوخة لكن بآية السيف **(براءة من الله ورسوله)[4]**، لا بالإجماع، فهذا من قبيل نسخ نص بنص لا بإجماع.

قال القاضى أبو يعلى[5]: "وهذه الأحكام فى أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة، أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب، منسوخة عند جماعة من أهل العلم، وقد نص أحمد[6] على هذا، قلت: وكذا مال مقاتل، كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف"[7].

(١) آية (١١) من سورة الممتحنة.
(٢) الفصول في الأصول للجصاص الرازي (٢/ ٢٩٠).
(٣) تفسير القرطبي لابن عبد اله القرطبي (١٨/ ٧٠) ونقل الجصاص خلاف هذا القول عن عطاء في كتابه (٣/٥٨٩).
(٤) آية (١) - سورة التوبة.
(٥) أبو يعلي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي الحنبلي، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، في عصره، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، ولد في سنة ٣٨٠هـ، وتوفي في سنة ٤٥٨هـ، له مؤلفات من أشهرها العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية، انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (٢/١٩٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٨٩).
(٦) الإمام أحمد بن حنبل: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، وشهرته تغني عن الإسهاب في ذكره من أشهر مؤلفاته "المسند". انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٧٧)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (١/٤)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.
(٧) زاد المسير في علم التفسير لابن الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (٨/٤٢)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٩٩٤م، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي، (ص:٥٤٣)، طبعة: دار الثقافة العربي، الطبعة الأولي ١٩٩٦م.

وذهب إلى ذلك مجاهد[1] وقتادة[2][3].

فعلى القول بنسخها فإن الناسخ لهذه الآية آية السيف، هذا ما ذهب إليه عامة المفسرين ولم يقل أحد منهم إنها نسخت بالإجماع.

الدليل الثالث: أن ابن عباس حين قال لعثمان بن عفان: "كيف تحجب الأم عن الثلث بالأخوين" والله تعالى يقول: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) والأخوان ليسا بأخوة؟ قال عثمان: حجبها قومك يا غلام" وذلك دليل النسخ بالإجماع.

الجواب عليه: قصة ابن عباس مع عثمان إنما يصح الاستدلال بها أن كان الأخوان ليسا بأخوة، وليس كذلك[4]، إذ أن الاثنين يعتبران جماعة فى

(١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولي السائب بن أبي السائب، من أعلم التابعين بالتفسير، وأخذ عن ابن عباس أخص أصحابه، توفي في سنة (١٠٣هـ)، وقيل (١٠٤هـ). انظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٣٢)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/٥٢٣).
(٢) الإمام المفسر، أبو الخطاب قادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، توفي في سنة بضع وعشر ومائة هجرية. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب لابن حجر (ص/٢٨١).
(٣) معالم التنزيل لابن محمد الحسين بن محمود البغوي (٤/٣٠٤).
(٤) ١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٦٢).
٢- الوصول إلي الأصول لابن برهان (٢/٥٣).
٣- أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٦٠).
٤- منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص١٦٢).
٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (٣/٢٦٢).
٦- التقرير والتحبير علي التحرير لابن أمير الحاج (٣/٦٨).
٧- بيان المختصر للأصفهاني (٢/٥٥٦).
٨- شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب (١/١٩٩).
٩- تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٢٠٨).
١٠- أصول الفقه للخضري بك (ص٢٦٥).
١١- أصول الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي (٢/٩٧٥).
١٢- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري (٢/٨٣).

الشرع، قال رسول الله ﷺ: "الاثنان فما فوقهما جماعة".

وقال في كشف الأسرار: وأما تمسكهم بقصة عثمان فضعيف، لأنها إنما تدل على النسخ بالإجماع لو ثبت كون المتقدم حجة قطعاً حتى يكون معنى الآية من حيث المفهوم فإن لم يكن له إخوة فلا يكون لأمه السدس بل الثلث.

المطلب الثاني

شبههم من السنة

الدليل الأول: الإجماع على نسخ الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة الوارد ذكره في الأحاديث السابق ذكرها[1].

الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس هناك إجماع، لأن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله، ويقولون: جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان[2]، ويرى ابن تيمية وابن القيم قتل شارب الخمر في الرابعة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، قال ابن القيم: (وأمره بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة لم يُنسخ ولم يجعله حداً لابد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الإمام)[3].

الوجه الثاني: أن القتل ليس بمنسوخ بالإجماع وإنما بمستنده، وهو ما جاء في صحيح البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥١٧/٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وانظر الفتاوي (٤٨٣/٧)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٣١/١).

ورسوله"[1].

فدل هذا الحديث على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر.

وعلى هذا يتبين أن الإجماع لم ينسخ القتل، وإنما نسخ القتل بمستنده.

الدليل الثاني: إجماع الأمة على أنه لا غسل على من غسل ميتاً ولا وضوء على من حمله[2]، فالإجماع نسخ هذا الحكم الوارد فى الأحاديث السابقة ذكرها.

والجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ينبغى أن يضاف النسخ إلى ذلك النص، لأن الأمة كالناقلة له، والمخبر بالنص الناسخ، لا يكون هو الناسخ.

الوجه الثانى: أن هذا الحديث منسوخ بحديثين لهما حكم الرفع:

الأول: عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً: "ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"[3].

الثانى: عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل"[4].

وعلى هذا يكون النسخ بمستند الإجماع وليس بالإجماع.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨٩/١٢) كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

(٢) ١- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٤٠٢/١).
٢- بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص٣٤٩).
٣- إرشاد الفحول الي تحقيق عالم الأصول (ص/١٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣٩٨/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩١).

الوجه الثالث: أن من الفقهاء من قال بوجوب الغسل من غُسل الميت، ومنهم ابن حزم ونقل ذلك عن على بن أبى طالب وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان، ومن الحنابلة أبو إسحاق الجوزجانى[1] كما ذكر ذلك ابن تيمية فى شرح العمدة[2]، وعليه فلا إجماع أصلاً على عدم الغُسل من غُسل الميت.

الدليل الثالث: استدل الخطيب البغدادى[3] بحديث نوم الرسول ﷺ حتى أيقظه حر الشمس وفيه: "إذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت"، فقال الخطيب: "إعادتها من الغد فى الوقت منسوخ بإجماع المسلمين أنه لا يجب ولا يستحب"[4].

والجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس هناك إجماع، بل ذهب ابن حبان[5][6]، وابن خزيمة[7]، إلى استحباب الإعادة[8].

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجرزجاني، ثقة حافظ رمي بالنصب.
قال أبو بكر الحلال: كان أحمد يكاتبه ويكرمه، وعنده عن أبي عبد الله مسائل.
انظر في ترجمته: تقريب التهذيب لابن حجر (٤٦/١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (٩٨/١).

(٢) راجع في المسألة: المحلي لابن حزم (٢٧١/١). المغني لابن قدامة (١٨٤/١)، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (ص/٢٦٣)، أحكام الجنائز وبدعها لمحمد ناصر الدين الألباني (ص/٧١). بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤١٩/١).

(٣) هو الإمام المحدث الحافظ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، ولد في سنة ٣٩٢هـ. له مؤلفات منها: تاريخ بغداد، الفقيه والمتفقه. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٩/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٦/١).

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول (ص/١٩٢).

(٥) هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي صاحب الكتب المشهورة ولد بضع وسبعين ومائتين، توفي (٣٥٤هـ) سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٩/١١).

(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٤٨/٤).

(٧) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي، ولد (٢٢٣هـ)، توفي (٣١١هـ)، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٣).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٩٦/٢).

الوجـــه الثانى: أنه على فرض صحة الحديث فهو منسوخ بحديث عمران بن حصين، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عَرَّسنا، فغلبت أعيننا فما أيقظنا إلا حر الشمس، فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشاً، فأمرهم رسول الله ﷺ فتوضؤا، ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلوا ركعتى الفجر، ثم أمره فأقام فصلى الفجر فقالوا يا رسول الله فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد، فقال: "ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم"[1].

الدليل الرابع: استدل الخطيب البغدادى بحديث رِزّ قال: قلت لحذيفة: أى ساعة تسحرت مع رسول الله؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، فقال: أجمع المسلمون أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب على الصائم مع بيان ذلك فى الآية[2].

الجـواب عنـه: توهم من خلال هذا الدليل أن الإجماع ناسخ، مع أن هذه المسألة لا تذكر فى مسائل النسخ ولم يذكرها أحد من العلماء فى مسائل النسخ ولكنها تدخل فى باب فهم النصوص.

الدليل الخامس: عن سلمة بن المحبق، قال: "قضى النبى ﷺ - فى رجل وطئ جارية امرأته، إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها، وقد قام الإجماع على عدم العمل بذلك.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٩٧)، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/٧١).
(٢) ١- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/١٣٠).
٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول (ص/١٩٣).

الجواب من وجهين:

الوجـــه الأول: أن الحديث ضعيف، وقد سبق تخريجه.

الوجـــه الثانى: قال الخطابى: "لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وخليق أن يكون منسوخاً" أ. هـ[1].

وقال البيهقى فى سننه: "حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأبار فى الحدود. فهو منسوخ بتلك الأخبار لا بالإجماع نفسه وذلك على التسليم بثبوته.

الدليل السادس: عن النعمان بن بشير: "أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وكان ينبز قرقوراً وقع على جارية امرأته، قال: فرفع الأمر إلى النعمان بن بشير الأنصارى، فقال: لأقضين فيه بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتّها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، قال: وإن كانت قد أحلتها له فجلده مائة"، وقد قام الإجماع على عدم العمل بذلك.

الرد عليه من وجهين:

الوجه ا لأول: أن الحديث ضعيف، وقد سبق تخريجه.

الوجـــه الثانى: أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار فى الحدود.

وبذلك يتبين لنا بجلاء أنه لم يوجد نص واحد قد نسخه الإجماع.

---

(١) معالم السنن علي سنن أبي داود (٤/٦٠٦)، راجع السندي في حاشيته علي النسائي (٦/١٢٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/٩٧).

المطلب الثالث

شبههم من المعقول

الدليل الأول: أن الإجماع مخصص للعام، فكذلك يصح أن يكون ناسخاً، إذ لا فرق.

الجواب عنه: أنه ليس كل ما يخصص به ينسخ به، فدليل العقل يجوز التخصيص به ولا يجوز النسخ به، ثم إن قياسكم النسخ على التخصيص قياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، لأن النسخ رفع للحكم بالكلية بخلاف التخصيص، فإنه قصر للحكم على بعض أفراده، وبذلك لا يمنع أن يكون الإجماع مخصصاً، بخلاف النسخ، فقد وجد فيه ما يمنع من كون الإجماع ناسخاً[1]، إذ يشترط فى الإجماع ألا يصادم نصاً، لأن الإجماع حاصل اجتهاد المجتهدين وهذا من شروط الاجتهاد.

الدليل الثاني: أن الإجماع دليل من أدلة الشرع القطعية، فجاز النسخ به كالقرآن والسنة المتواترة.

الجواب عنه: أن هذا قياس مع الفارق، حيث إن حاصله يرجع إلى إثبات كونه ناسخاً بالقياس على النص، وهذا غير مسلم وغير صحيح فى مثل ذلك وإن كان صحيحاً غير أنه مما يمتنع التمسك به[2].

---

(١) ١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٦١٣/٢).
٢- نشر لبنود علي مراقي السعود لعلوي الشنقيطي (٢٨٢/١).
٣- حاشية العناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع (٩٧٧/٢).
(٢) ١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبد الكريم النملة (٥٤٧/٢).
٢- نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٢٣٧٢/٦).
٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٢/٣).
٤- الوصول إلي الأصول لابن برهان (٥٣/٢).
٥- أصول الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي (٩٧٦/٢).

وكذلك الإجماع دليل معتمد علي الأدلة الأصلية الكتاب والسنة، فالإجماع تابع للكتاب والسنة والكتاب والسنة متبوعان فلا ينسخ التابع المتبوع، كالقياس يتبع الأدلة الأصلية ولا يعارضها أو ينسخها.

الدليل الثالث: أن الأمة إذا اختلفت علي قولين فقد جوزت للعامي أن يأخذ بأيهما شاء ثم إذا اتفقت بعد ذلك علي أحدهما فقد منعت العامي من الأخذ بذلك القول الثاني، فها هنا الإجماع الثاني ناسخ لحكم الإجماع الأول[1]، فالإجماع يصلح لأن يكون ناسخاً.

الجواب عليه: أن الأمة إنما جوزت للعامي الأخذ بأي القولين شاء بشرط أن لا يحصل الإجماع على أحد القولين، فكان الإجماع الأول مشروطاً بهذا الشرط، فإذا وجد الإجماع فقد زال شرط الإجماع الأول فانتفاء الإجماع الأول لانتفاء شرطه، لا لأن الثانى نسخه.

الدليل الرابع: أنه كما أن خبر الواحد يترك بالإجماع فكذلك ينسخ به[2].

الجواب عليه: أنه يترك خبر الواحد بالإجماع ولا ينسخ به، بل يستدل بالإجماع على نسخه، لأنه لو كان الخبر صحيحاً لم يخرج عن الأمة، لأن الأمة ضبطوا الأخبار، فإذا رأينا خبراً يخالف ما أجمعوا عليه، استدللنا على نسخه.

---

(١) ١- المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٣٥٦/٣).
٢- العدة في أصول الفقه لأبي يعلي ابن الفراء (٨٢٦/٣).
٣- نهاية الوصول في داية الأصول للصفي الهندي (٢٣٦٨/٦).
٤- التقرير والتحبير علي التحرير لابن أمير الحاج (٦٨/٣).
(٢) ١- العدة في أصول الفقه لأبي يعلي ابن الفاء (٨٢٦/٣).
٢- الوصول إلي الأصول لابن برهان (٥٣/٢).

الدليل الخامس: أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع فى كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى[1].

الجواب عليه: أن أوان النسخ حال حياة رسول الله ﷺ، لاتفاقنا على أنه لا نسخ بعده والخبر إنما هو فى حياة الرسول ﷺ بينما الإجماع لا يقع إلا بعده، فهذا الفرق بين الخبر المشهور والإجماع.

(١) ١- أصول السرخسي (٢/٦٦).
٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعبد العزيز البخاري (٣/٢٦٢).

نتائج البحث

النتيجة الأولي: لا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع فى أن الإجماع لابد له من سند.

النتيجة الثانية: أن الإجماع مقرر للأحكام ومظهر لها وليس بمشرع للأحكام.

النتيجة الثالثة: الإجماع لا ينسخ شيئاً من الكتاب أو السُّنة ولا ينسخ بشئ منها، إذ الإجماع لا يعتبر حجة إلا بعد زمن النبى ﷺ.

النتيجة الرابعة: القول بأن الإجماع يكون ناسخاً لم ينسب إلى أحد من أهل الأصول، وما نسب إلى عيسى بن أبان غير صحيح كما مر فى البحث.

النتيجة الخامسة: الشبه التى استند إليها الفريق الثانى القائل بأن الإجماع ينسخ، إنما هى شبه افتراضية من الأصوليين وليس هناك رأى يتزعمه أحد من الأصوليين.

النتيجة السادسة: أن مستند الإجماع فى كل مسألة ورد فيها إجماع بينما اعتبر فريق آخر بالدليل العام كون الإجماع حجة.

النتيجة السابعة: أن الإجماع لم ينسخ أى نص من الكتاب والسنة وأنه لا يصلح لذلك إذ إن زمن النسخ هو زمن الوحى، وكل حكم توفى النبى ﷺ وهو مستقر لا يمكن للأمة أفراداً أو جماعة إلغاءه ونسخه.

فهرس المصادر والمراجع

(١) أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة - د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار النفائس عمان.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبى بكر الكنانى البوصيرى (ت ٨٤٠هـ) - تحقيق عادل بن سعد والسيد بن محمود ابن إسماعيل - مكتبة الرشد - ط١ - ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٣) إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر - د. عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٩م.

(٤) أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مكتبة المعارف الرياض.

(٥) إحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى (ص: ٤٢٨)، دار الغرب الإسلامى بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - تحقيق: عبد المجيد تركى.

(٦) أحكام القرآن، أحمد بن على الرازى الجصاص، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين.

(٧) إرشاد الفحول للشوكانى، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٨) أصول السرخسى دار المعرفة بيروت تحقيق: أبو الوفا الأفغانى.

(٩) أصول الفقه تأليف المرحوم: الشيخ محمد الخضرى بك المفتش بوزارة المعارف الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م المكتبة التجارية الكبرى مصر.

(١٠) أصول الفقه، محمد زكريا البرديسى، دار الثقافة مصر ١٩٨٥م.

(١١) أصول الفقه الإسلامى، د. وهبه الزحيلى دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٢) أصول الفقه المسمى بالفصول فى الأصول الجزء الثانى.

(١٣) أصول الفقه لابن مفلح، مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م تحقيق: د. فهد السدحان.

(١٤) أصول الفقه للخضرى بك، دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(١٥) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرداوى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطبعة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقى.

(١٦) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادى، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق: زكريا عميرات.

(١٧) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام الحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان.

(١٨) الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى وابنه، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١٩) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين الفارسى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت.

(٢٠) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الأندلسى، دار الحديث القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى، المكتب الإسلامى بيروت تحقيق: عبد الرزاق عفيفى الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٢٣) الإصابة فى تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) تحقيق: د. طه محمد الزينى ط. الأولى مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

(٢٤) الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٥) الأموال لأبى عبيد (٥٩٩)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحقيق: محمد خليل هراس.

(٢٦) البحر المحيط للزركشى، وزارة الأوقاف الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر ود. محمد سليمان الأشقر، ود. عبد الستار أبو غدة.

(٢٧) بدائع الصنائع للكاسانى، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة، تحقيق: أسامة حسن وياسر إمام.

(٢٩) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الريان للتراث القاهرة، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرون.

(٣٠) بذل النظر فى الأصول للأسمندى تحقيق: د. محمد زكى عبد البر مكتبة دار التراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣١) البيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهانى، مركز إحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣٢) البيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب فى أصول الفقه تأليف: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبى بكر بن على أبى الثناء شمس الدين الأصفهانى، ت: ٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا الجزء الثانى مركز إحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى مكة المكرمة السعودية.

(٣٣) التاريخ الكبير - للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣٤) التبصرة فى أصول الفقه: الشيرازى إبراهيم بن على بن يوسف الطبعة الأولى تحقيق د. محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق سوريا ١٩٨٠م.

(٣٥) التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموى، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - تحقيق: عبد المجيد أبو زنيد.

(٣٦) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى دار الكتاب العربى.

(٣٧) تفسير القرطبى لأبى عبد الله القرطبى، دار الفكر بدون ذكر طبعه.

(٣٨) تقريب التهذيب - للإمام شهاب الدين أبى الفضل الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامة دار الرشيد سوريا الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣٩) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على التحرير لابن الهمام دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤٠) التلويح فى كشف حقائق التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر القاهرة مصر.

(٤١) التنقيحات فى أصول الفقه، شهاب الدين السهروردى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - تحقيق: د. عياض السلمى.

(٤٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ط. دار الكتاب الإسلامى القاهرة.

(٤٣) التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه: صدر الشريعة عبيد الله مسعود المحبوبى البخارى - مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر القاهرة مصر.

(٤٤) تيسير أصول الفقه بدر المتولى عبد الباسط دار النهضة العربية القاهرة.

(٤٥) تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية بيروت.

(٤٦) جامع البيان فى تأويل القرآن: لأبى جعفر بن جرير الطبرى دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٤٧) الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٤٨) الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع، دار الفكر بيروت، تصحيح أحمد عبد العليم البردونى.

(٤٩) الجرح والتعديل: لابن أبى حاتم طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.

(٥٠) جمع الجوامع فى أصول الفقه: ابن السبكى عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٥١) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو.

(٥٢) حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٥٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقى، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء الكتب العربية بيروت مصطفى البابى الحلبى.

(٥٤) حاشية السندى على سنن النسائى، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية بيروت، مطبوع مع سنن النسائى وشرح السيوطى.

(٥٥) حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكى: العطار حسن دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٥٦) حاشية العلامة التفتازانى وحاشية الجرجانى على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٥٧) حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ١٣١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٥٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربى بيروت ط٣ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥٩) د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط دار الفكر.

(٦٠) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، بدون رقم الطبعة وتاريخها وبدون ناشر.

(٦١) الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن على بن فرحون، بدون رقم، الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية بيروت.

(٦٢) الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلى، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة بيروت.

(٦٣) الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد أمين بن عابدين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض.

(٦٤) روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه لابن قدامة المقدسى، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م تحقيق: د. عبد الكريم النملة.

(٦٥) الزاد المسير فى علم التفسير، عبد الرحمن بن على بن الجوزى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين.

(٦٦) سلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد نجيب المطيعى عالم الكتب القاهرة مصر ١٣٤٣هـ.

(٦٧) سنن أبى داود - للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥هـ) - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

(٦٨) سنن ابن ماجة - للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، (ت ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

(٦٩) سنن الترمذى - للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربى.

(٧٠) سنن الدارقطنى: (٣٨٥هـ) مع كتاب التعليق المغنى لأبى الطيب آبادى طبعة: عالم الكتب بيروت.

(٧١) سنن الدارمى: للإمام الكبير أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى دار الكتب العلمية.

(٧٢) السنن الكبرى - للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨هـ) دار المعرفة لبنان.

(٧٣) سنن النسائى: (٣٠٣هـ) تحقيق دار إحياء التراث بيروت.

(٧٤) سنن سعيد بن منصور: (٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.

(٧٥) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبى، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق: شعيب الأرناؤوط وصالح السمر.

(٧٦) شرح البدخشى مناهج العقول ومعه شرح الأسنوى على نهاية السول للبيضاوى دار الكتب العلمية بيروت.

(٧٧) شرح السنة - للإمام المحدث الفقيه حسين بن مسعود البغوى (ت ٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويس - المكتب الإسلامى بيروت ط٢ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٧٨) شرح العمدة فى الفقه لابن تيمية، مكتبة العبيكان الرياض تحقيق: د. مسعود العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٧٩) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد المقدسى، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتاب العربى بيروت، مطبوع مع المغنى لابن قدامة.

(٨٠) شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير لابن النجار الفتوحى، مركز البحث العلمى جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م تحقيق: د. محمد الزحيلى، و د. نزية حماد.

(٨١) شرح اللمع للشيرازى، دتر الغرب الإسلامى بيروت تحقيق: د. عبد المجيد تركى، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٩٢م.

(٨٢) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول لشهاب الدين القرافى، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٨٣) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الرزاق غالب مهدى.

(٨٤) شرح مختصر الروضة تأليف: نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى المتوفى سنة ٧١٦هـ - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى الجزء الثانى مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٨٥) شرح معانى الآثار للحافظ أبى جعفر الطحاوى (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهرى النجار نشر دار الكتب العلمية بيروت.

(٨٦) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستى.

(٨٧) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، بدون رقم الطبعة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، المكتب الإسلامى بيروت، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى.

(٨٨) صفة الصفوة، عبد الرحمن بن على بن الجوزى، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار المعرفة بيروت، تحقيق: عبد الرحمن اللادقى وحياة شيما اللادقى.

(٨٩) طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبى يعلى، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة بيروت.

(٩٠) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن على بن السبكى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار حجر للطباعة والنشر القاهرة، تحقيق: د. محمود محمد الطناحى، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

(٩١) العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ابن الفراء، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - تحقيق: أحمد على سير مباركى.

(٩٢) العدة فى علم أصول الفقه المقارن د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٩٣) العلل: لعلى بن عبد الله بن جعفر المدينى تحقيق محمد مصطفى الأعظمى المكتبالإسلامى الطبعة الثانية.

(٩٤) علل الحديث: للإمام أبى محمد عبد الرحمن الرازى الحافظ دار المعرفة بيروت.

(٩٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود، محمد شمس الحق العظيم آبادى، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

(٩٦) غاية السول فى علم الأصول، يوسف بن عبد الهادى، تحقيق: أحمد طرقى العنزى.

(٩٧) غاية الوصول شرح لب الأصول: أبو يحيى زكريا الأنصارى: الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبى مصر ١٣٦٠هـ.

(٩٨) فتح البارى بشرح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار المعرفة بيروت لبنان.

(٩٩) فتح البارى شرح صحيح البخارى، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية بيروت تحقيق: عبد العزيز بن باز.

(١٠٠) فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم - الطبعة الأولى روجعت بمباشرة محمود أبو دقيقة مصطفى الحلبى القاهرة مصر ١٣٥٥هـ.

(١٠١) فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٠٢) فتح الودود على مراقى السعود محمد يحيى الولاتى، دار عالم الكتب الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٠٣) الفروع لابن مفلح، عالم الكتب بيروت مطبوع مع المغنى - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٠٤) الفصول فى الأصول للرازى الجصاص، وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - تحقيق: د. عجيل النشمى.

(١٠٥) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية محمد عبد الحى اللكنوى، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة بيروت.

(١٠٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصارى، الطبعة الأميرية ببولاق مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالى.

(١٠٧) القاموس المحيط: الفيروز ابادى مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الجيل بيروت لبنان.

(١٠٨) القاموس المحيط للفيروز آبادى محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بدون الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٠٩) الكامل فى ضعفاء الرجال للإمام أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى تحقيق: د. سهيل زكار قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوى نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(١١٠) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، الطبعة الألى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: محمد خليل هراس.

(١١١) كتاب التحرير: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود - مصطفى الحلبى القاهرة مصر ١٣٥٠هـ.

(١١٢) كتاب التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق: د. عبد الله النيبللى د. شبير العمرى.

(١١٣) كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسى، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عالم الكتب بيروت راجعه: عبد الستار أحمد فراج.

(١١٤) كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، أب بكر علاء الدين بن مسعود الكاسانى، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية بيروت.

(١١٥) كشف الأستار عن زوائد البزار - للحافظ الهيثمى (ت ٨٠٧هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١١٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى عبد العزيز البخارى، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١١٧) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١١٨) اللمع للشيرازى، دار ابن كثير بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م تحقيق: محى الدين ديب مستو ويوسف على بديوى.

(١١٩) مجمع الزوائد لحافظ نور الدين الهيثمى (ت ٧٠٨هـ) نشر دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

(١٢٠) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار عالم الكتب الرياض، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلى.

(١٢١) المحصول فى علم أصول الفقه للإمام الأصولى النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى الجزء الثالث مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٢) المحلى - للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار الفكر.

(١٢٣) المحلى بالآثار، على بن أحمد بن حزم، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوى.

(١٢٤) مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى - مكتبة لبنان بيروت لبنان ١٩٨٥م.

(١٢٥) المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام، مركز البحث العلمى جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

(١٢٦) المستدرك على الصحيحين - للحافظ الكبير الحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) - بإشراف الدكتور/ يوسف عبد الرحمن مرعشلى - دار المعرفة - بيروت.

(١٢٧) المستصفى من علم الأصول لغزالى دار صادر بيروت الطبعة الأولى المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣٢٢هـ.

(١٢٨) مسند أبى يعلى: (٣٠٧هـ) تحقيق إرشاد الحق الأثرى ط. القبلة جدة.

(١٢٩) مسند ابن الجعد: للإمام الحافظ أبى الحسن على بن الجعد بن عبيد الجوهرى تحقيق: د. عبد المهدى بن عبد القادر بن عبد الهادى مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

(١٣٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل - للإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى، (ت ٢٤١هـ) دار الفكر العربى.

(١٣١) مسند الصحابة: للإمام الحافظ أبى بكر محمد بن هارون الروياني تحقيق أبى عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(١٣٢) مسند الطيالسى لأبى داود الطيالسى (ت ٢٠٣هـ) نشر دائرة المعارف العثمانية الهند ط١ ١٣٢١هـ.

(١٣٣) المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية، دار الكتاب العربى بيروت، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.

(١٣٤) المصباح المنير للفيومى أحمد بن محمد، مكتبة لبنان، بدون رقم الطبعة ١٩٨٧م.

(١٣٥) المصنف - للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (ت ٢٣٥هـ) - تحقيق سعيد اللحام - مكتب الدراسات والبحوث - دار الفكر - طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٣٦) المصنف - للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - منشورات المجلس العلمى.

(١٣٧) معالم التنزيل (تفسير البغوى)، الحسين بن مسعود البغوى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

(١٣٨) المعتمد فى أصول الفقه تأليف: أبى الحسين محمد بن على بن الطيب المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م - الجزء الأول دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(١٣٩) المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٤٠) المعجم الأوسط - للإمام الحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت ٣٦٠هـ) - تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٤١) المعجم الكبير - للإمام الطبرانى (ت ٣٦٠هـ) - تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - ط٢ - دار إحياء التراث الإسلامى.

(١٤٢) المغنى فى أصول الفقه جلال الدين الجنازى، مركز البحث العلمى جامعة أم القرى مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

(١٤٣) مناقب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن على بن الجوزى، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الأفاق الجديدة بيروت.

(١٤٤) المنتخب من مسند عبد بن حُمَيْد - للإمام الحافظ أبى محمد عبد بن حميد بن نصر (ت ٢٤٩هـ) - تحقيق: السيد صبحى البدرى السامرائى ومحمود محمد

خليل الصعيدى - عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية - بيروت - ط١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٤٥) منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٤٦) منهاج الأصول: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى دار الكتب.

(١٤٧) المهذب فى علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٤٨) الموافقات فى أصول الأحكام: الشاطبى أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الجزء الأول والثانى تعليق محمد الخضرى التونسى، والجزء الثالث والرابع تعليق محمد حسين مخلوف دار الفكر.

(١٤٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعينى، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.

(١٥٠) ميزان الأصول فى نتائج العقول فى أصول الفقه لعلاء الدين السمرقندى، وزارة الأوقاف بغداد تحقيق: د. عبد الملك السعدى - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٥١) ناسخ الحديث ومنسوخه: للحافظ الإمام العالم أبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين تحقق سمير بن أمين إبراهيم مكتبة بدار المنار الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(١٥٢) ناسخ القرآن ومنسوخه، عبد الرحمن بن على بن الجوزى، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الثقافة العربية دمشق، تحقيق: حسين سليم أسد الدارانى.

(١٥٣) نثر الورود على مراقى السعود لمحمد الأمين الشنقيطى دار المنارة جدة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م تحقيق: محمد سيدى الشنقيطى.

(١٥٤) نشر البنود على مراقى السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(١٥٥) النظرة فى الإجماع الأصولى د. عمر سليمان الأشقر.

(١٥٦) نفائس الأصول فى شرح المحصول للقرافى مكتبة نزار الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض.

(١٥٧) نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الهندى، المكتبة التجارية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م - تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح.

(١٥٨) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوى - عالم الكتب.

(١٥٩) الوافى بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدى، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، دار صادر بيروت.

(١٦٠) الوجيز فى أصول التشريع الإسلامى، د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٦١) الوجيز فى أصول الفقه: الكراماستى يوسف بن حسين تحقيق: د. السيد عبد اللطيف كساب دار الهدى للطباعة القاهرة مصر ١٤٠٤هـ.

(١٦٢) الوجيز فى أصول الفقه.د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٦٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان، مكتبة المعرف لرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد.

(١٦٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م دار صادر بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التمهيد	١٥٧
أهمية الموضوع	١٥٨
أسباب اختيار الموضوع	١٥٨
خطة البحث	١٥٩
منهج البحث	١٦٠
تعريف النسخ	١٦٥
تعريف السنة	١٦٧
تعريف الإجماع	١٧٠
تخريج حديث قتل شارب الخمر في الرابعة	١٧٣
تخريج حديث: "من غسل ميتاً".	١٩٦
تخريج حديث: "من نسي صلاة فليصلها".	٢٠٧
تخريج حديث: "أي ساعة تسحرت مع الرسول ﷺ".	٢١١
تخريج أثر ابن عباس: "إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث".	٢١٣
تخريج حديث: "رجل وطئ جارية امرأته".	٢١٤
تخريج حديث: "فيمن وقع علي جارية امرأته".	٢٢٠
الإجماع مقرر للأحكام وليس بمشرع لها.	٢٢٥
آراء الأصوليين في مستند الإجماع.	٢٢٦
وقفة عند مستند الإجماع.	٢٣٢

الصفحة

أراء الأصوليين في مسألة النسخ بالإجماع. ٢٣٥
شبه القائلين بأن الإجماع ينسخ السنة النبوية والجواب عنها. ٢٣٩
شبههم من الكتاب ٢٣٩
شبههم من السنة. ٢٤٥
شبههم من المعقول. ٢٥٠
نتائج البحث ٢٥٣
المصادر والمراجع. ٢٥٤